جـامعة غـردايـة

كـليـة الـحـقـوق والـعـلـوم السياسية

قسم الـحـقوق

الحماية القانونية للحقوق المجاورة في قانون الملكية الفكرية الجزائري

مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات نيل شهادة ماستر اكاديمي

تخصص: قانون خاص

الأستاذ	الرتبة	الجامعة	الصفة
خطوي عبد المجيد	دكتور	غرداية	رئيسا
زرباني محمد مصطفى	دكتور	غرداية	مشرفا ومقررا
بابا وسماعيل يوسف	دكتور	غرداية	مناقشا

السنة الجامعية: 2019/2018

شكر وعرفان

أشكر الله سبحانه وتعالى ان يسر لي السبيل للإنجاز هذا العمل، واعترافا لذوي الفضل فإنني اتقدم بجزيل الشكر الى المشرف على هذا العمل الدكتور الاستاذ

زرباني محمد مصطفي

الذي لم يبخل علي بالنصائح والارشادات الى ان تم هذا العمل واكتمل

إهـداء

إلى نبع الحنان وسر الوجدان، إلى من تحت قديمها وضع الجنان–أمـي

إلى والدي الكريم، الى زوجتي الغالية، إلى أولادي إسلام و صالح وياسمين

إلى كل الإخوة والاخوات كل باسمه والى كل من ساعدني من قريب او بعيد

أهدي هذا العمل

قائمة المختصرات

المختصر	شرح المختصر
Phono gramme	الفونوغرام– منتج التسجيلات السمعية
Vidéo gramme	الفيديوغرام– منتج التسجيلات السمعية البصرية
Wipo	المنظمة العالمية للملكية الفكرية
Trips	اتفاقية المتعلقة التجارة بجوانب الملكية الفكرية
Unesco	منظمة الامم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة
Alesco	المنظمة العربية المتحدة للتربية والعلوم والثقافة
Oapi	المنظمة الافريقية للملكية الفكرية
ARIPO	المنظمة الافريقية الاقليمية للملكية الفكرية
CISAC	الاتحاد الدولي لجمعيات المؤلفين الملحنين
IFPI	الاتحاد الدولي لصناعة الفونوغرامات
WTO	منظمة التجارة العالمية

مقدمة

مقدمة

يعد الابداع الفكري للإنسان من الملكات المتجددة والمتغيرة، وذلك نظرا لطبيعة العقل البشري الباحث دائما عن كل ما هو جديد من افكار وابداعات، ولما كان الأمر كذلك، كان لزاما توفير الوسائل والأليات التي من شأنها أن تحفظ هاته الإبداعات والإبتكارات التي هي عصارة الفكر والإبداع الإنساني، وهذا كي لا يسود التقليد أو نسبة أفكار المبدعين والمفكرين لغير أهلها، حيث كان الإهتمام بادئ الامر بالمؤلفين، وذلك عن طريق إقرار حماية لمصنفاتهم بمختلف أنواعها، ونظرا لأن الإبداع مجاله واسع وغير محدود، فقد ظهرت عدة فئات منافسة للمؤلف في عدة مجالات تميزت بطابعها الإبداعي والإبتكاري في إيصال تلك المصنفات إلى الجمهور، ومساعدة المؤلفين على نشرها إما بالغناء، أو التمثيل، وحفظها بدعائم مادية ما يجعل من شانها أن تجعل العمل محفوظا حتى بعد موت المؤلف أو الفنان، أي أن المؤلف يحتاج إلى من يجسد إبداعه الادبي أو الفني، على أرض الواقع وهذه الفئة المؤدية لهذا العمل تعرف بأصحاب الحقوق المجاورة، والتي ترتبط أساسا بحقوق الملكية الفكرية، حيث ان الاهتمام بالإبداع الفكري والثقافي من أهم الضرورات التي يفرضها العصر.

إن كل مجتمع يسعى إلى تحقيق التطور، والمضي قدما في ميادين التنمية الشاملة، ومنها ميدان الإبداع الفكري والثقافي، والتي تعد من أهم الضرورات التي يفرضها العصر على المجتمعات، والتي تسعى إلى تنمية دور الإبداع في ميادين الثقافة المختلفة.

ولقد سعى المشرع الجزائري، إلى كفل الحماية لأصحاب الإبداع الأدبي والفني، حيث أن أول قانون صدر كان سنة 1973 من خلال الأمر(14/73)المؤرخ في 03 أفريل 1973 الذي جاءت نصوصه لتنظيم حق المؤلف. ثم الأمر رقم 10/97 الصادر بتاريخ 06 مارس1997 [1]وكان أول قانون يقترح الحقوق المجاورة بفئاتها الثلاث وهم فنانو الأداء، ومنتجو التسجيلات السمعية البصرية، وهيئات البث الإذاعي.

[1]القانون رقم:10/97 المؤرخ في 1997/03/06 الخاص بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، الجريدة الرسمية المؤرخة في 1997/03/12،عدد13

ثم تدخل المشرع من جديد، حيث قام بتعديل الأمر10/97 وتحسين صورة الحقوق المجاورة، وكذا تحديث أحكام نظامها القانوني وذلك بإصدار القانون 05/03 المؤرخ في 19 يوليو2003 [2].

ومما دفعني الى الكتابة والبحث في هذا الموضوع، الاهمية البالغة والتي أحاول سردها في النقاط التالية:

أهمية البحث:

- كون الحقوق المجاورة مرتبطة بحقوق الملكية الفكرية التي تعتبر من الاهمية بما كان وذلك لاتصالها بالإبداع الفكري والثقافي
- يعتبر من أهم الضرورات، التي يفرضها العصر على كل مجتمع، يسعى إلى تحقيق طموحه في مختلف الميادين

-توفير الحماية القانونية، للجهود المبذولة من طرف الفنانين وأصحاب الابتكارات، الفنية والادبية خاصة مع التطور الهائل في وسائط التواصل، ما يجعلها اكثر عرضة للإعتداء والقرصنة.

أهداف البحث:

-تسليط الضوء على أصحاب الحقوق المجاورة، من خلال التعريف بهم

-مشروعية الحقوق المجاورة، بكل انواعها ومدد الحماية القانونية لها

-التوصل إلى حماية فعلية، وعملية للمجهودات المبذولة، في مجال الإبداع الفكري

-كشف الأثار المترتبة على الإعتداء على أصحاب الحقوق المجاورة

-التعرف على أليات الحماية للحقوق المجاورة، والإدارة الجماعية

-محاولة المساهمة، في تقديم هذا الموضوع بطريقة، يسهل على القارئ الاطلاع عليها.

[2] القانون رقم:05/03 المؤرخ في 19يوليو 2003 الخاص بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، الجريدة الرسمية، المؤرخة في 23 يوليو 2003 العدد44

أسباب اختيار الموضوع:

-الدافع الذاتي: وذلك برغبتي الكبيرة، في الكتابة والإلمام بهذا الموضوع، لأنه من المواضيع المستحدثة والمهمة

- الدافع الموضوعي:أهمية الموضوع العامة، والخاصة في كافة النواحي الفكرية، والإقتصادية والعمل على حفظ حقوق الأفراد

الدراسات السابقة:

-إعتمدت في دراستي هذه، على أهم المراجع المتخصصة في الموضوع وهي:

1-حقوق المؤلف والحقوق المجاورة لمؤلفه " دليا ليبزيك"، ترجمة محمد حسام لطفي، مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية، الطبعة الأولى، سنة 2003 نشر لأول مرة من قبل منظمة التربية والعلوم والثقافة التابعة لهيئة الأمم المتحدة (اليونسكو)في باريس، فرنسا، وتم ترجمته للعربية سنة 2003 ، بترخيص من"اليونسكو " ويحتوي على 937 صفحة، وهو مصنف يشكل مرجعا أساسيا في دراسة أعدتها الأستاذة الجامعية **دليا ليبزيك**

المتخصصة البارزة في هذا الموضوع بناء على طلب اليونسكو، ويعرض هذا الكتاب بدقة الجوانب المهمة لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة من خلال مختلف تشريعات العالم والإتفاقيات الدولية.

2-رسالة دكتوراه بعنوان " الحقوق المجاورة لحق المؤلف " إعداد الباحث رمزي رشاد عبد الرحمان الشيخ، دار الجامعة الجديدة للنشر، 2005 ، وتبحث هذه الدراسة في النظرية العامة للحقوق المجاورة، والتطبيقات العملية لهذا الحقوق، وحاول الباحث وضع نظرية متكاملة عن الحقوق المجاورة رغم الصعوبات التي واجهت الباحث حول هذا الموضوع وكانت الدراسة وفقا لقانون حقوق المؤلف والحقوق المجاورة المصري .رقم:82/2002

3-رسالة دكتوراه بعنوان، الحماية القانونية لحق المؤلف و الحقوق المجاورة في التشريع الجزائري والاتفاقيات الدولية إعداد بوراوي أحمد، جامعة باتنة،2015،حيث تناول هذا الاخير وبصفة مفصلة كلا من حقوق المؤلف والحقوق

المجاورة، والحماية القانونية للمصنفات وشروط الحماية ومددها، وذلك في التشريع الجزائري والاتفاقيات الدولية وإبراز مدى الجدوى، من هاته الاليات في عملية الردع، ومدى الحد من الاعتداءات الواقعة، سواء على حقوق المؤلف، أو تلك الواقعة على اصحاب الفئات المجاورة

4- رسالة ماجستير الحماية القانونية لأصحاب الحقوق المجاورة، إعداد الطالب عبدالإله عوض الله امين علي، جامعة شندى السودان،2018 وقد تطرق صاحب البحث الى الحماية القانونية في التشريع السوداني والقوانين الاقليمية والدولية اضافة الى الحماية المكفولة بموجب الاتفاقيات الدولية ودور المنظمات في حماية هذه الحقوق.

صعوبات البحث :

- ضيق الوقت مقارنة مع ثراء الموضوع و تشعبه.
- عدم كثرت المراجع المتخصصة في مجال الحقوق المجاورة إذ أن أغلب المراجع تركز حق المؤلف و يأتي ذكر الحقوق المجاورة في المقام الثاني (على حد إطلاعي).

نطاق الدراسة:

ونحن بصدد التقديم لموضوع المذكرة، فقد كان من الضروري تحديد الإطار، الذي تدور في فلكه هذه المذكرة، فهي تتناول الأحكام و شروط الحماية في ظل التشريع الجزائري وفقا للأمر 05/03/ المؤرخ في:2003/07/19 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، ومضمون هذه الحقوق وحمايتها في التشريع الوطني.

كما تطرقت في دراستي، الى الحماية الدولية للحقوق المجاورة، وذلك من خلال الاتفاقيات الدولية، والمنظمات الاقليمية والدولية.

إن المنازعات التي تثور، بصدد الحقوق الأدبية والفنية، يأخذ نوعا من الخصوصية نظرا للقانون ،الذي ينظم هذه الحقوق، وإن كان في الأصل، هو التشريع الوطني للدولة المعنية، إلا أن هذا القانون ينصرف إلى أحكام الإتفاقيات الدولية، العالمية والإقليمية، التي انضمت إليها الجزائر، وصادقت عليها طبعا .

كما أن هذه الدراسة، تصطدم بواقع خلو التشريع الوطني، من معالجة المصنفات الرقمية، وهل تخضع للأحكام التقليدية لحماية المصنفات رغم عدم كفايتها في مجابهة عمليات القرصنة.

إشكالية البحث:

لإعداد هذه الدراسة يمكن صياغة الاشكالية وطرحها في السؤال التالي: هل الحماية التي أقرها القانون الجزائري مدنية كانت او جزائية تعد كافية للحد من الاعتداء على الحقوق المجاورة ؟

منهج الدراسة:

إعتمدت في مذكرتي، أسلوب المنهج التحليلي الوصفي، للأحكام والنصوص القانونية، التي جاءت في هذا الباب، والتي جاءت لتنظيم الحقوق لمجاورة، والمراكز القانونية لأصحابها وكيفية حماية حقوقهم.

تقسيم الخطة:

وقد تناولت موضوع المذكرة بتقسيمه الى فصلين، وكل فصل من مبحثين. أما الفصل الأول، فتطرقت فيه إلى"مفهوم الحقوق المجاورة"، بحيث ان تعريف الشيء، يسهل شيئا ما التطرق، إلى باقي الجوانب المنوطة بالدراسة مفصلين في ذلك، من خلال التطرق إلى المفهوم اللغوي والاصطلاحي، حيث خصصت المبحث الاول، لتحديد التعريف الفقهي والقانوني، لأصحاب الحقوق المجاورة، وذلك في الفقه القانوني والإسلامي، والتعريف القانوني بالنسبة للقانون الجزائري، وبعض القوانين الاقليمية، أما المبحث الثاني، فخصصته الى تحديد اصحاب الحقوق المجاورة، وأنواع الحقوق المقررة لأصحاب الحقوق المجاورة، ومدتها القانونية، أما الفصل الثاني، فخصصته إلى طرق وأليات حماية الحقوق المجاورة، داخليا، وذلك من خلال الادارة الجماعية لحماية الحقوق المجاورة، ودوليا، من خلال الاتفاقيات، و المنظمات الدولية المنشأة لهذا الغرض، وألياتها والاجهزة القائمة بذلك.

الفصل الأول

مفهوم الحقوق المجاورة

إن التعريف بالحقوق المجاورة، لم يحظى بإجماع الفقهاء والقانونيين، كما ان هذا الاخير لن يتضح الا اذا بينا المفهوم اللغوي للحقوق المجاورة، حيث ان ضبط المفهوم يوجب التطرق الى جميع الجوانب المشكلة للمصطلح، وذلك لتفسير كل جزء على حدى، كي يتسنى للقارئ ادراك المفهوم بأكثر سهولة ويسر، من اجل ذلك فقد تطرقت للمفهوم اللغوي، لمعنى —الحق–والجوار–اضافة الى بعض التعاريف الفقهية المختلفة

المبحث الاول: تعريف الحقوق المجاورة

المطلب الاول: التعريف الفقهي للحقوق المجاورة

قبل التطرق الى مختلف التعاريف الفقهية، وجب ضبط المفهوم اللغوي للحقوق المجاورة حيث، يرجع التعريف اللغوي لكلمة مجاورة الى الفعل جاور، يجاور،(مجاورة)،ويقال جاوره مجاورة، أي ساكنه ولاصقه في المسكن واعطاه الذمة،وتطلق ايضا للمعتكفين في المسجد ويقال أيضا جاور مكة أو المدينة أي بنا بالقرب من احداهما وتمتع بجوارهم[1]

الفرع الأول: تعريف الفقه القانوني للحقوق المجاورة

لقد جاءت العديد من التعاريف، في شان مفهوم مصطلح الحقوق المجاورة، حيث ان معظمها سعت لإبراز اصحاب هاته الحقوق، ومن بين اهم التعاريف الفقهية نجد:

–تعريف الفقيه الاستاذ:(هنري ديبوا)،الذي رأى ان الحقوق المجاورة لحق المؤلف تشكل تشابها واشتراكا في بعض المميزات والصفات حين قال: ان معاوني الابداع يدورون في فلك المبدعين ويتأثر وضعهم فيضعون عن طريق هذا التأثر بعض ملامح المبدعين...

في حين عرفها الدكتور مهالي فكسور، مساعد المدير السابق للويبو على أنها: عبارة تستعمل للاختصار وتشمل عادة حقوق فناني الاداء ومنتجي التسجيلات الصوتية وهيئات الاذاعة، وبمعنى أوسع تشمل ايضا حقوقا اخرى مثل حقوق الناشر في الترتيب الطباعي لكتبهم.

ومن خلال هذا التعريف نجد أن فئات الحقوق المجاورة في بعض البلدان غير محصورة في الفئات الثلاثة

ففي البرازيل مثلا تتعدى الحقوق المجاورة الى الملاعب أو حقوق الساحات الرياضية.

[1]-خليل توفيق موسى،المعجم العربي،دار الإرشاد للنشر،سوريا،ط1،2001،ص103

ولقد عرف ايضا الحقوق المجاورة الدكتور (حسام الدين الصغير) بقوله: هذه الحقوق مماثلة من بعض الوجوه لحق المؤلف، والغرض من تقرير هذه الحقوق هو حماية مصالح فئة من الاشخاص لا ينطبق عليهم وصف المؤلف ولكنهم يوصلون عمل المؤلف الى الجمهور وهؤلاء هم: فنانو الاداء ومنتجو التسجيلات الصوتية وهيئات الاذاعة.

ومن خلال هذا التعريف نجد ان الاستاذ اعتبر هذه الحقوق مماثلة لحق المؤلف غير انه جردها من الوصف القانوني المطبق على المؤلف، وانه لم يفضل مصطلح الجوار الذي انقسم الفقه فيه.

اما الاستاذ (محمود ابراهيم الوالي) فقد عرفها بانها: الحقوق المترتبة على حق المؤلف والمشابهة له من تحوير فني لهذا العمل لتقديمه للجمهور او تسجيلات صوتية متصلة به.

لكن الملاحظ على هذا التعريف هو الخلط بين مؤدي المصنفات من اصحاب الحقوق المجاورة واصحاب المصنفات المشتقة كالترجمة وما قد ينجر عنها من تحريف او تزييف للمعنى عكس ما هو عليه الحال بالنسبة لأصحاب الحقوق المجاورة.

-كما عرف الاستاذ (رمزي رشاد عبدالرحمان الشيخ)مصطلح الحقوق المجاورة بقوله: هو مصطلح يطلق على تلك الحقوق التي تمنح لفناني الاداء ومنتجي الفونوغرام و الفيديوغرام وهيئات الاذاعة بحيث يتكون بينها رابط مشترك يربط بين هذه الطوائف المشتركة، وقوله ايضا: لاشك ان الحقوق المجاورة لحق المؤلف هي تلك الحقوق التي تمنح لمساعدين المؤلف الحق في الابداع.

-اما الدكتور (غسان رباح) فرأى بان المقصود بأصحاب الحقوق المجاورة هي الحقوق الممنوحة في عدد متزايد من البلدان لحماية مصالح فناني الاداء ومنتجي الفونوغرامات وهيئات الاذاعة، فيما يخص انشطتهم المتصلة بالاستعمال العام لمصنفات المؤلفين وجميع انواع العرض الفني، او نقل الاحداث، او المعلومات و الاصوات او الصور الى الجمهور.

وهو تعريف دقيق وواضح بحيث اعطى ميزة للحقوق المجاورة للدلالة باصحابها عن الاشتراك بالصفات بينها وبين المؤلف وما يبدعه من مصنفات قابلة للأداء والنقل للجمهور.

في حين يعرف الاستاذ(مصطفى الناير المترول) صاحب الحق الادبي الفني المجاور على انه الحق المتولد عن الحق الادبي او الفني ابتداء من فناني الاداء او منتجي التسجيلات المسموعة او المرئية وهيئات البث الاذاعي (الاذاعة والتلفزيون) [1]

كما عرفها ايضا الاستاذ حسن جميعي على انها الحقوق الخاصة للاشخاص الذين تدور اعمالهم في فلك استغلال المصنف الادبي او الفني والمترتبة لهم بناء على الدور الذي نفذوه فيه[2]

وهو من اهم التعاريف التي قيلت في شان الحقوق المجاورة اذ يجمع هذا التعريف جملة مهمة من الخصائص فقد اضفى عليها عليها بانها:

1-حقوق خاصة

2-حقوق منصبة على مصنفات ادبية وفنية

3-حقوق تنشا بمجرد التنفيذ

واخيرا ومن خلال كل ما تقدم من تعريف نجدها قد التقت واتفقت على مسالة واحدة الا وهي ان الحقوق المجاورة عبارة عن حقوق خاصة تمنح لمجموعة من الاشخاص جراء ابداعهم في ايصال مجموعة من المصنفات الى الجمهور عبر تنفيذها وادائها

الفرع الثاني: تعريف الفقه الاسلامي

إن المقصود بالمجاورة في الفقه الاسلامي هو الإعتكاف، كما يسمى الإعتكاف جوارا، حيث نجد ان اغلب الفقهاء يتفقون على ان المجاورة والاعتكاف هو لزوم المسجد وهو يحمل معنى واحد، كما تطلق المجاورة على الاقامة بمكة مطلقا، اي إذا اتخذها الغريب دارا صار مجاورا[3].

[1] د/مصطفى الناير المترول، الحماية القانونية للحقوق الفنية والادبية في السودان، دراسة مقارنة، مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية،السودان،العدد التاسع،2007،ص 31

[2] د/حسن جميعي مدخل الى حق المؤلف والحقوق المجاورة، بحث مقدم الى حلقة عمل الويبو التمهيدية حول الملكية الفكرية، تنظمها المنظمة العالمية للملكية الفكرية بالتعاون مع وزارة الخارجية والصناعة المصرية القاهرة 10اكتوبر 2004 ص 22 الوثيقة تحت الرقم التسلسلي WIPO 04/01 /IP/CAI /

[3] أحمد بن علي بن حجر،دار المعرفة،بيروت،ج4،ص273

وتعرف عند مختلف الفقهاء عل النحو التالي:

-عند الحنفية: هي اللبث بالمسجد بنية الاعتكاف[1]

-عند المالكية: هي لزوم مسلم مسجدا للعبادة[2]

-عند الشافعية: هي اللبث في المسجد من شخص مخصوص[3]

-**وعند الحنابلة:** هي لزوم المسجد مسلم مسجدا ولو ساعة على صفة مخصوصة[4]

وعرفها **أبو محمد بن حزم** :ان المجاورة هي الاقامة في المسجد بنية التقرب الى الله

وقال الحافظ: ان المجاورة والاعتكاف واحد

والواضح من خلال ما سبق اعلاه ان المجاورة هي الاعتكاف وهي مجاورة الحرمين اي المقام مطلق غير ملتزم بشروط الاعتكاف الشرعي.

إن احدا من ائمة المذاهب الفقهية، او الفقهاء القدامى لم يتناولو موضوع الحقوق المجاورة بالبحث الموضوعي الدقيق، فنجد تطرقهم للمعنى سطحيا وغير معمق ويفتقد الى الاستقصاء، الا ان هذا لا يعني ان ينعدم الامر من ذلك فنجد بعض الفقهاء والمحدثين قد تطرقوا الى مسالة الحقوق المجاورة وان سميت هذه الاخيرة بغير مسمياتها، فنجد من ذلك، على سبيل المثال لا الحصر الدكتور **فتحي الدريني**وذلك من خلال كتابه: **حق الابتكار في الفقه الاسلامي المقارن**، والعالم الدكتور **وهبة الزحيلي**.

إن مسالة الحقوق المجاورة لم تكن بهذه الاهمية في الماضي مثل ما هو عليه في وقتنا هذا، ولهذا نجد ان الكتابات في هذا المجال قليلة.

تطرق الدكتور فتحي الدريني لمسالة الحقوق المجاورة وان لم يسمها بهذا المصطلح فان المعنى والمغزى واضح، بحيث سماها بالابتكار الذهني حيث يعرفها بانها: الصور الفكرية التي تفتقت عنها الملكة الراسخة في نفس العالم او الاديب ونحوه، ولم يسبقه اليه احد.

[1] كمال الدين محمد بن عبدالواحد،فتح القدير، دار الفكر،بيروت،ج2،ص390
[2] زين عبدالله محمد بن احمد،الشرح الكبير،دار الفكر،بيروت،ص541
[3] شمس الدين محمد ابن احمد،مغني المحتاج،دار الكتب العلمية،بيروت،ط1،1994نج1،ص449
[4] تقي الدين محمد ابن احمد،منتهى الارادات،مؤسسة الرسالة،ط1،1999،ج1،ص167

ومما يؤكد ان الدكتور فتحي الدريني يشير الى الحقوق المجاورة، هو ما نجده في تكييفه الفقهي لطبيعة معنى الابتكار حيث يقول: بأن الابتكار الذهني يشبه منافع الثمرات[1]،بعد انفصالها عن المؤلف واستقرارها في عين ترتسم فيها مظاهر هذه الصورة الفكرية. وهو ما يميز الحقوق المجاورة من خصائص حيث لا تعدو ان تكون تجسيدا لمؤلف او مصنف ما، إما بالاداء، او التسجيل بغية ايصال هذا الابتكار الذهني الى الجمهور،كما اكد في معرض حديثه عن الابتكار الذهني بان الانتاج العلمي اذ ينفصل عن مؤلفه يكون اقرب شبها بالثمرة المنفصلة عن اصلها.

ويواصل الدكتور في سرده لمختلف الآراء الفقهية للمذاهب الاربعة من حيث مالية الاشياء حتى وان كانت معنوية اي غير مادية ولا ملموسة، حيث ان هذه القيمة منوطة لامنفعة التي هي اصلها ومستندها حتى وان كانت هذه المنفعة معنوية، فحيث تكون المنفعة تكون القيمة[2]

كما تطرق **فتحي الدريني** الى مسالة حقوق المبتكر، مركزا على(الحق المالي) للمبتكر وذلك للتأكيد على الفارق بين المادية التي تستمد من مصادرها كالأرض والدور والحيوانات، وخصائص الانتاج الفكري المبتكر التي تستمد من العقل الإنساتي، العلمي نوعا واثرا، كما انه تطرق الى الخصائص التي التي تميز هذا الابتكار الذهني عن غيره، الا ان بعض الفقهاء والعلماء قد تطرقوا للحق المعنوي للمبتكر ونجد من ذلك راي **الامام الشاطبي**، وذلك في اقرار حق المبتكر على المحافظة على انتاجه وابداعه الذهني وحرمة الاعتداء عليه او استغلاله بدون إذنه.

اما الدكتور **وهبة الزحيلي** فقد ادلى بدلوه في هذا الموضوع الا انه ركز على حقوق المؤلف وحرمة التعدي عليها سواء باستغلالها أم اعادة طبعها أم تصويرها ما يعتبر معصية موجبة للإثم شرعا.

كما عرج على العقود التي تبرم بين اصحاب المؤلفات والمصنفات الاصليين والهيئات التي تقوم بنشر هاته الابتكارات الذهنية وايصالها الى الجمهور وضرورة احترام هذه العقود.

رغم ان الفقهاء المسلمين لم تكن لهم كتابات بارزة في مجال الحقوق المجاروة وذلك لعدة اسباب داخلية واخرى موضوعية خارجية، من ذلك عدم تبلور هذه الفكرة بالشكل الذي نشهده الان وخاصة هيئات الحقوق المجاورة من منتجي للتسجيلات السمعية او السمعية البصرية، او هيئات البث الحالية المتعارف عليها في وقتنا هذا،

[1] فتحي الدريني،حق الإبتكار في الفقه الاسلامي المقارن،مؤسسة الرسالة،بيروت،1984،ص11

[2] فتحي الدريني،نفس المرجع السابق،ص،27

الا انهم تطرقوا الى الحقوق المنوطة بالحماية من عصارة افكار وابداعات الكتاب والمبدعين من شعراء وفنانين ونحوهم.

المطلب الثاني: التعريف القانوني للحقوق المجاورة

وعلى غرار ما ذكرنا من تعريف في المطلب الاول للحقوق المجاورة، فقد خصصت هذا المطلب للاتيان بمجموعة من التعاريف القانونية للحقوق المجاورة، وهذا سواء على مستوى القوانين والتشريعات لبعض الدول او القانون الوطني الجزائري

الفرع الاول: تعريف الحقوق المجاورة في القانون الجزائري

تجدر الاشارة الى ان معظم التشريعات على مستوى العالم ومن بينها الجزائر قد نصت على تعريف الحقوق المجاورة واكدت عليها في قوانينها الداخلية.

التشريع الجزائري يعد من اول التشريعات الوطنية التي عرفت الحقوق المجاورة بحيث جاء ذكر الحقوق المجاورة لاول مرة في التشريع الجزائري في الامر 10/97،والخاص بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة[1]. بحيث اورد المشرع فيه تعريفا لفئات الحقوق المجاورة في نصوص المواد(109-113-117) ،كما اكد عليها المشرع في الامر رقم:05[2]/03 الملغي للأمر رقم:10/97 من خلال نص المادة (107) والتي عرف فيها المشرع الحقوق المجاورة بقوله:« كل فنان يؤدي أو يعزف مصنفا من المصنفات الفكرية او مصنفا من التراث الثقافي التقليدي، وكل منتج ينتج تسجيلات سمعية او تسجيلات سمعية بصرية تتعلق بهذه المصنفات وكل هيئة للبث الاذاعي السمعي والسمعي البصري تنتج برامج ابلاغ هذه المصنفات الى الجمهور، يستفيد عن ادائه حقوقا مجاورة لحق المؤلف تسمى **الحقوق المجاورة**"

ومن خلال هذا التعريف نجد ان المشرع الجزائري قد حصر في نص المادة 107 ثلاث فئات للحقوق المجاورة وهي:

[1] القانون رقم:10/97 سابق الإشارة إليه

[2] القانون رقم:05/03 سابق الإشارة إليه

- فناني الاداء[1]
- منتجو التسجيلات السمعية والسمعية البصرية[2]
- هيئات البث الاذاعي السمعي والسمعي البصري[3]

وتجدر الاشارة الى ان المشرع قد ناقش كل فئات الحقوق المجاورة ضمن الفصل الاول،(اصحاب الحقوق المجاورة) من الباب الثالث المتعلق بحماية الحقوق المجاورة من هذا القانون(05/03) .

الفرع الثاني: تعريف الحقوق المجاورة في القوانين الإقليمية والدولية

1-في القانون السوداني: اقر المشرع السوداني الحقوق المجاورة في تشريعه الداخلي والمتعلق بقانون حماية حق المؤلف والحقوق المجاورة لسنة1992،والذي اجرى عليه عدة تعديلات كان اخرها بقانون سنة 1996 ونجد من خلال نص المادة03 لقانون 196 ان المشرع السوداني قد عرف الحقوق المجاورة بقوله: يقصد بها فنانو الاداء ومنتجي التسجيلات المسموعة والمرئية وهيئات البث(اذاعة وتلفزيون)

ثم بعد ذلك عرف كل فئة من فئات الحقوق المجاورة في نفس المادة.[4]

2-في التشريع الاماراتي: تطرق المشرع الاماراتي لحقوق المؤلف و الحقوق المجاورة في القانون الاتحادي رقم2002/07 ومن خلال نص المادة الاولى والمتعلقة اساسا بالتعريف، نجده عرف الحقوق المجاورة بقوله: اصحاب الحقوق المجاورة: هم فنانو الاداء ومنتجو التسجيلات الصوتية وهيئات الاذاعة المعروفة في هذا القانون.[5]

[1] تنص المادة 108 من قانون 05/03 على انه: يعتبر بمفهوم المادة107اعلاه،فنانا مؤديا لاعمال فنية او عازفا، الممثل الموسيقي والراقص، واي شخص اخر يمارس التمثيل او الغناء او الانشاد او العزف او التلاوة او يقوم باي شكل من الاشكال بادوار مصنفات فكرية او مصنفات من التراث الثقافي التقليدي.

[2] تنص المادة 113على انه: يعتبر بمفهوم المادة 107 اعلاه، منتجا للتسجيلات السمعية، الشخص الطبيعي او المعنوي الذي يتولى تحت مسؤوليته، التثبيت الولي للاصوات المنبعثة من تنفيذ اداء مصنف ادبي او فني او مصنف من التراث الثقافي التقليدي

[3] تنص المادة 117 على انه: يعتبر بمفهوم المادة 107 من هذا الامر، هيئة البث الاذاعي السمعي او السمعي البصري الكيات الذي يبث باي اسلوب من الاساليب النقل اللاسلكي لاشارات تحمل اصواتا او صورا او يوزعها بواسطة سلك او ليف بصري او اي كبل اخر يعوض استقبال برامج مبثة للجمهور.

[4] انظر الفقرة الثالثة، و الفقرة الثامنة، و الفقرة الحادية عشر، و الفقرة الخامسة عشر، من المادة 03 من القانون السوداني لسنة 1996 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة)

[5] انظر الفقرة الثامنة من المادة الاولى من القانون الاتحادي لدولة الامارات العربية المتحدة رقم:2002/07

3-في التشريع المصري[1]:عالج القانون المصري لاول مرة تعريف الحقوق المجاورة سنة 2002.وهذا في نص المادة(157) والتي خصها لفناني الاداء، والمادة(157) الخاصة بمنتجي التسجيلات الصوتية واخيرا المادة المادة158 الخاصة بالاذاعة.

ومن بين اهم التشريعات ايضا التي عرفت الحقوق المجاورة نجد، التشريع الفرنسي، حيث ان هذا الاخير لم يتعرض الى تنظيم الحقوق المجاورة، على عكس ما ذهبت اليه بعض المحاكم في احكامها، وابتداءا من القانون الصادر بتاريخ 1985/07/03 اهتم المشرع الفرنسي بأصحاب الحقوق المجاورة، ثم من خلال القانون رقم283/97 المؤرخ في 27مارس1997 والذي تناول الفئات الثلاث للحقوق المجاورة.[2]

إضافة الى التعاريف الواردة في القوانين التي ذكرناها في بعض التشريعات وذلك على- سبيل المثال لا الحصر- هناك تعاريف دولية كثيرة تطرقت للحقوق المجاورة حيث انها تتفق في اغلبها وتتفق وذلك لاعتمادها على منهج التعريف الخاص بذكر الاشخاص المكونين للتعريف او ذكر اوصافهم او مهامهم.

ومن اهم النصوص الدولية نجد احكام:

- **اتفاقية روما لسنة1961** [3]، والتي سميت باتفاقية روما للحقوق المجاورة اذ جاء تعريف الحقوق المجاورة في نص المادة الثالثة في الفقرات (أ) ،(ب) ،(ج) ،(ز) والخاصة بتعريف فناني الاداء ومنتجي التسجيلات السمعية وهيئات الاذاعة، والملاحظ كل فئة من فئات الحقوق المجاورة وهذا بالتأكيد على التفصيل والبيان في التعريف.

– اتفاقية جنيف: وقد كانت هذه الاتفاقية سنة 1971[4] وهي الاخرى تناولت تعريفا للحقوق المجاورة ضم فئة واحدة وخلا من اثنان، عرفت الفقرتين أ و ب، من المادة الاولى كلا من الفونوغرام ومنتج الفونوغرام ولم يرد ذكر فناني الاداء ولا هيئات البث، لذا يبقى مفهوم الحقوق المجاورة فيها ناقصا ومقتصرا على منتجي الفونوغرامات.

[1] انظر القانون المصري رقم:2002/82،الذي يعتبر اول قانون ينظم الحقوق المجاورة داخل مصر

[2] انظر المادة 1 (-L-212) من قانون رقم: (283/97) فناني الاداء، والمادة (L-215-1) منتجو التسجيلات الصوتية، و المادة (L-216-1- المؤسسات السمعية البصرية.)

[3] إتفاقية روما الموقعة في 26أكتوبر سنة 1961

[4] اتفاقية جنيف والمؤرخة في 29 اكتوبر 1971

– اتفاقية **تريبس**[1] **TRIPS** وهي من خلال القسم الاول الذي جاء تحت عنوان حقوق (المؤلف والحقوق المتعلقة بها) وبالتحديد ضمن المادة 14 والتي جاءت بعنوان(حماية المؤديين ومنتجي التسجيلات الصوتية وهيئات الاذاعة) يتضح لنا ان المصطلح المستعمل للتعبير عن الحقوق المجاروة

هو الحقوق المتعلقة،بحيث اقتصرت هذه الحقوق في ثلاث فئات، ضمن الفقرة الاولى والثانية والثالثة من المادة14.

– اتفاقية الويبو لسنة 1996، والتي تناولت تعريف الحقوق المجاورة محصورا في فئتين هما: فناني الاداء ومنتجي التسجيلات الصوتية دون البصرية.

الفرع الثالث: أهمية الحقوق المجاورة

لقد اصبح من الضروري الاهتمام بالإبداع الفكري والثقافي في مختلف المجتمعات، التي تسعى الى تحقيق طموحاتها، وإن إقرار نظام الحقوق المجاورة والاعتراف بها اصبح له اهمية كبيرة، انعكست على عدة ميادين فاصبح الابداع الفني لهذه الحقوق يشكل نوعا من تداول الافكار عن طريق الاداء والصورة بحيث يبرز الدور الابداعي للحقوق المجاورة في نشر تنوع التقاليد الثقافية في مجال الفنون البصرية وفنون الاداء التي ساهمت في توحيد ثقافات العالم والعمل على حماية بعض الفنون الشعبية الثقافية من الاندثار، وهذا بادائها وتمثيلها الفلكلور وكما أن لهذه الحقوق اهمية بارزة من خلال جني العائد المالي منحقوقها فهو يمثل اقتصادا ابداعيا وخاصة في مجال الفنون البصرية المرئية.

ومن اجل ابراز مجمل أهمية الحقوق المجاورة فقد ركزت في ثلاثة مجالات الا وهي، الأهمية القانونية، الاقتصادية، والاهمية الثقافية.

1–الأهمية القانونية للحقوق المجاورة

تكمن الاهمية القانونية في اتجاه أغلب التشريعات وخاصة تلك المرتبطة بالتشريع اللاتيني الى التفرقة بين الحقوق المجاورة وحقوق المؤلف، هذا ما ادى الى ظهور الفئات الثلاث للحقوق المجاورة[1] من فناني الاداء ومنتجي التسجيلات السمعية والسمعية البصرية، وهيئات البث الاذاعي.

[1] إتفاقية تريبس و المتعلقة بالجوانب التجارية من حقوق الملكية الفكرية الموقعة بمراكش سنة 1994

هذه الفئات تعبر عن مراكز قانونية جديدة لم يكن معترف بها سابقا، حيث كان القاضي يحكم في النزاعات القائمة وفق القواعد العامة او بموجب قواعد المسؤولية المدنية، وبالاخص القواعد المتعلقة بالمنافسة غير المشروعة، حيث كان هذا هو الوضع السائد في فرنسا قبل صدور قانون 03 يوليو 1985[2].وادى هذا الى ان معظم التشريعات العربية[3] اعترفت بمكانة الحقوق المجاورة في تشريعاتها الداخلية، وبالتالي مكنت كلا من ،فناني الاداء، منتجي التسجيلات السمعية والسمعية البصرية، وهيئات البث الاذاعي من الدفاع بصفة قانونية واضحة عن اي اعتداء باستعمال منتوجهم بشكل غير مشروع اذن فقد تحصلو على وسيلة قانونية يدافعون بها عن حقوقهم امام القاضي الذي كان يجهل هذه الفكرة من اساسها، وبدل ان كانوا يطالبون من قبل بالتعويض عن الاعتداءات والاضرار المادية والمعنوية فقط اضحى بامكان اصحاب الحقوق المجاورة بعدما اقر لهم المشرع بحقوق فكرية ذات طابع مزدوج اي حقوق مالية وحقوق معنوية، ان يحملو المعتدين مسؤولية جزائية واخرى مدنية.

اما الاهمية الدولية فكانت ذات قيمة كبيرة باصدار عدة اتفاقيات ومعاهدات دولية تحمي فئات اصحاب الحقوق المجاورة، وتعطي الاطار الانسب للتقاضي، وايضا تفصل كيفيات الحماية ومدتها القانونية ومجالها...الخ ومن ابرز تلك الاتفاقيات نجد اتفاقية المنظمة العالمية للملكية الفكرية في الاداء والتسجيلات الصوتية(الفونوغرام) لسنة 1996[4]،وكذا اتفاقية التسجيل الدولي للمصنفات السمعية والسمعية البصرية لجنيف، والاتفاقية الدولية لحماية فناني الاداء ومنتجب التسجيلات الصوتية لاتفاقية روما[5] .

كل هذه الاتفاقيات تختص بفئة معينة من فئات اصحاب الحقوق المجاورة فنجد فيها الاحكام المتعلقة بكل فئة من احكام خاصة للتعريف بكل فئة، وكذا كيفيات الانضمام والانفصال عن الاتفاقية وكذا الحماية المخصصة.

---

[1] انظر المادة 107 من الامر03-05 الصادر في 19 جمادى الاولى سنة 1442الموافق 19 يوليو سنة 2003 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة الجريدة الرسمية،عدد44 مؤرخة في 2003/07/23

[2] محمد السعيد رشدي، حماية الحقوق المجاورة لحق المؤلف، دراسة مقارنة، مجلة الحقوق ،جامعة الكويت، السنة الثانية والعشرون، العدد الثاني يونيو 1988 ص655

[3] من بين هذه القوانين:

- القانون السوداني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة لسنة 1996
- القانون التونسي رقم36 المؤرخ في 1994/02/24 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة
- القانون المصري رقم 82 المؤرخ سنة 2002 المتعلق بالملكية الفكرية
- القانون اللبناني لسنة 1996 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة

[4] بتاريخ 1996/12/20 الاتفاقية المنشئة من طرف المنظمة العالمية للملكية الفكررية (الويبو)

[5] عقدت هذه الاتفاقية بروما1961/10/26 ودخلت حيز التنفيذ عام 1964

كما تبرز اهمية قانونية اخرى تتمثل في انتشار التحكيم الدولي في مجالات خاصة بمنازعات هيئات البث الاذاعي والتلفزي والمتعلقة اساسا بحقوق شراء حقوق البث للمباريات الرياضية والمهرجانات والتظاهرات الثقافية الدولية المختلفة. كما ادى التطور التكنولوجي الى ظهور نصوص قوانين خاصة بالحقوق المجاورة في الجانب الرقمي.

ان التطور المستمر للحقوق المجاورة، يعني بالضرورة تطورا للأهمية القانونية، فكلما زادت نسبة الابداع والانتاج في مجال هذه الحقوق زادت المطالبة بحمايتها وهنا تبرز اهميتها في معرفة نظامها القانوني وتفصيل التشريع المعمول به وتدريسه للطلبة وتكوينهم في هذا المجال،فقد اقدمت معظم وان لم نقل كل جامعات العالم، على تدريس مقياس حقوق المؤلف والحقوق المجاورة، في مختلف الاطوار الجامعية الى ما بعد التدرج، فيما يخص الدراسات المعمقة.

ومن أجل النهوض بجهاز القضاء، وتحكمه في مدى معالجة نصوص التشريع المعمول به، في مجال الحقوق المجاورة ،ومدى تطبيقه السليم للقانون، أقدمت العديد من المنظمات الدولية على غرار المنظمة العالمية للملكية الفكرية (الويبو)،بفتح ندوات وطنية, عن إنفاذ حقوق الملكية الفكرية للقضاة، والمدعين العامين من اجل الاستفادة من فهم دقيق، لكثير من المسائل القانونية لأصحاب الحقوق المجاورة.

2-الأهمية الإقتصادية للحقوق المجاورة

إن القيمة المالية للحقوق الذهنية لأصحاب الحقوق المجاورة تكتسي دورا هاما في الدورة الإقتصادية من حيث ثلاث جوانب أساسية. أما الجانب الأول: فيخص الجانب الشخصي لفئات الحقوق المجاورة بحيث تبين المردود أو القيمة المالية التي يجنيها الفنان المؤدي أو منتج التسجيلات او هيئة البث من خلال وجهين:

يتمثل الأول في المبالغ التي يتحصل عليها بعض فناني الأداء التي تصل إلى مبالغ جد ضخمة وكبيرة

وهذا مقابل العمل المنجز أو المتفق عليه[1]،كما هو الحال بالنسبة أيضا لفئة منتجي التسجيلات السمعية والسمعية البصرية التي إنتشرت بسرعة نتيجة التطور التكنولوجي والذي ساهم كثيرا في تحقيق أرباح بمليارات الدولارات، ربما فاقت العائدات المحصل عليها في بعض الدول البترولية وهذا هو الحال بالنسبة لهيئات البث التي اصبحت سوقا

[1] تحدد هذه القيمة المالية بحسب شهرة الفنان والدور الذي يلعبه في العمل المنجز وفيما اذاكان هو محور العمل الفني او أن دوره لا يعدو أن يكون ثانويا-انظر كحاحلية حكيم،النظام القانوني لأصحاب الحقوق المجاورة،مذكرة لنيل الماجستار،تخصص قانون الاعمال،كلية الحقوق،الجزائر،السنة الجامعية 2013/2012

حرة لشراء ونقل وإعادة بيع حقوق البث الحصري الإذاعي والتلفزي خاصة فيما يخص نقل حقوق مباريات الدوريات الكروية والأحداث الرياضية، حيث بلغت حقوق النقل لبعض هيئات البث الخاصة ارقاما قياسية من الأرباح محققة خلال العام.

وأما الوجه الثاني فيبرز من خلال تقديرات الدخل الذي يمثل مصدر رزق لكثير من عائلات وأسر بعض فئات أصحاب الحقوق المجاورة، الذي يلبي لهم الكثير من الحاجيات الأساسية التي تكفل لهم كرامة العيش ولاشك أن توفير مصدر دخل كافي وملائم، لفنان الأداء مثلا وأسرته يمثل عاملا أساسيا في تشجيعه على الإبداع والعطاء، حيث يتنافى الإبداع عادة مع الحرمان والحاجة، ولابد له من الأمان المالي لضمان استمرار إبداعه.

إضافة الى ماسبق تبرز كذلك في القيمة الإقتصادية الوطنية داخل إقليم الدولة مجال تواجد تلك الحقوق المجاورة، حيث فتحت فئات الحقوق المجاورة السوق مما أدى إلى تدفق رؤوس الأموال وزيادة عمليات الإنتاج التي أعقبتها عمليات بيع الأعمال المنتجة، مما أدى إلى زيادة في المنافسة بين الأسعار المعروضة في السوق ما حتم تنظيم المنافسة في السوق الوطنية. ولان إزدهار تجارة الأشرطة والأسطوانات لها مردود مالي انعكس على انتعاش سوق العملة الوطنية داخل الوطن،كما تم ايضا سن عدة قوانين تحدد كيفيات التصريح والمراقبة للإتاوات، وأخرى تحدد النسب التناسبية للأسعار الجزافية المفروضة[1]، ونتيجة للجانب الإقتصادي المهم لتلك الحقوق والتي، ألهمت، المشرع من خلال إقحام الديوان الوطني للمؤلف والحقوق المجاورة باعتباره مؤسسة عمومية إقتصادية في النظام التكاملي الإقتصادي الوطني بحيث يعتبر تاجرا في علاقته مع الغير.[2]

أما الجانب الثالث فيتمثل في البعد الإقتصادي الدولي للحقوق المجاورة، حيث اوجدت هذه الحقوق قطاعا صناعيا وتجاريا ضخما فيما يتعلق منها بإنتاج التسجيلات الصوتية والبصرية وما يرتبط بها من مواد ملازمة لها، ناهيك عن الحديث عن هيئات البث الضخمة المتنوعة وما يتبعها من تجهيزات عملاقة للإرسال كالأقمار الصناعية وقواعد الإرسال والاستقبال ومحطات البث وهنا يكفي أن نتصور حجم الأموال المسخرة لذلك، كما أن الواقع العملي يؤكد أن أهمية الحقوق المجاورة على المستوى الدولي تنقسم إلى قطبين، قطب شمالي (الدول المتقدمة) وقطب جنوبي (الدول النامية) .

[1] أنظر القرار المؤرخ في 12 صفر 1421 الموافق لـ16 مايو 2000 المحدد للنسب التناسبية والأسعار الجزافية الخاصة بالإتاوة على النسخة الخاصة، الجريدة الرسمية عدد 30، مؤرخة في 2000/05/28

[2] أنظر المرسوم التنفيذي رقم 356/05 المؤرخ في 21 سبتمبر 2005 المتضمن القانون الأساسي للديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة و تنظيمه وسيره

ففي الدول المتقدمة: ليس هناك ادنى شك انها ساهمت في النهضة التي عرفتها الحقوق المجاورة حاليا حيث إنعكس ذلك على تحرير قطاع الخدمات وتحسن مناخ الاعمال وتحرير التجارة الدولية باعتبار ان تلك الدول الشمالية هي مصدر الإنتاج فكان لابد من اكتمال حلقة البيع وتحقيق الارباح فكان لابد من ظهور عدة قوانين إقتصادية دولية تنظم هذا الجانب الاقتصادي المهم وهذا على غرار إتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية (TRIPS) وكذلك إنشاء منظمة التجارة العالمية(WTO) كم ان التطور التكنولوجي يسمح بانتقال تلك القيم وتوسع مجالها كما ساهم في هذا التقدم والإنتشار عدة عوامل مساعدة على غرارا التحكم في التكنولوجيا وانتشار تكنولوجيات الاتصال مما ادى الى تبادل الإنتفاع بتلك الحقوق ما بين الدول المتحكمة بتقنياتها مما اكسبها رؤوس اموال معتبرة ساهمت في ازدهار تجارتها مما ادى الى البحث عن سوق مربحة اكثر مما كانت عليه في السابق. غير ان البلدان النامية: هي في حاجة أكثر إلى التعامل مع الجانب الاخر من العالم لاكتساب تقنيات البحث الفكري السليم بفضل ما توصل اليه من علم ومعرفة، فمردود الإنتاج الفكري في جانب الحقوق المجاورة يحاول دائما السير على خطى ما توصل غليه الغرب، فبدأت شيئا فشيئا البلدان النامية تحقق اربح نتاج الإبداع الفكري لفئات الحقوق المجاورة فأصبحنا نسمع عن حفلات عملاقة ينشطها فنانين ومؤدين من دول تصنف على انها نامية وذلك في مختلف الدول الاوروبية وتسجيلات سمعية وسمعية بصرية تحقق ارباحا ضخمة بمجرد عرضها في السوق واصبح المجال الفضائي لهيئات البث مفتوح[1]

3-الأهمية الثقافية للحقوق المجاورة

يلعب أصحاب الحقوق المجاروة من فنانين ومنتجي التسجيلات وهيئات البث دورا اساسيا وهاما في ايصال الانتاج الفكري والابداع الفني للجمهور، بحيث يمثل كل واحد منهم همزة وصل بين المنتج والمستهلك، فالمنتج يمثل المؤلف الذي يحاول بابداعه وإحساسه الفني إنتاج وإخراج الكثير من المصنفات الشعرية والمسرحية والروائية....الخ، هذه المصنفات التي لا يرى الكثير منها النور. تبقى في صورة جامدة لاتصل إلى المستهلك الذي يمثل مختلف الجمهور لولا تدخل فئات أصحاب هذه الحقوق المجاورة.

[1] في مجال البث الفضائي العربي نلاحظ انه تم إطلاق عدة أقمار إصطناعية في المنطقة وكان ذلك منذ 15 مايو 1996،حيث اطلقت منظمة عربسات بالتنسيق مع شركة تيليكوم التركية،وقمر نايلسات المصري في 28 مايو 1998

ويرى الكثير من فقهاء القانون ان اصحاب الحقوق المجاورة يربطهم قاسم مشترك وهو –انهم يساعدون على الابداع الادبي والفني، فبواسطة فناني الاداء تستمر المؤلفات الموسيقية والمصنفات المسرحية وتتحقق كامل رسالتها، وتضمن مؤسسات التسجيل الصوتي استمرار التمتع بالمصنفات، وتختصر هيئات البث الإذاعي المسافات وتقربها.[1]

إن الجهود المبذولة من قبل هؤلاء المعاونين تمثل بإخلاص الارتباط الثقافي الأسمى لنقل رسالة الأدب والفن وإحدى الوسائل الهامة لدعم وإثراء ونشر التراث الثقافي الوطني، وذلك أن إثراء الثقافة الوطنية لأي شعب ونشرها على أوسع نطاق يعتمد بشكل مباشر وكبير على جهود فنانين ومؤدين يساهموا في توسيع نطاق الإشعاع الفكري والإرتقاء بالمستوى الثقافي لدولهم وشعوبهم.

[1] – د/محمد السعيد رشدي،حماية الحقوق المجاورة لحق المؤلف،دراسة مقارنة،مجلة الحقوق ،جامعة الكويت،السنةالثانية والعشرون،العدد الثاني يونيو 1988 ص655

المبحث الثاني: أصحاب الحقوق المجاورة

نتطرق في هذا المبحث الى اصحاب الحقوق المجاورة، في العناصر الآتية:

المطلب الأول: فناني الاداء

نوضحها كالتالي:

الفرع الأول: الحقوق المقررة لفناني الاداء

إن أهمية تحديد وتعريف فئة فناني الاداء له أهمية من حيث معرفة الطوائف التي تتمتع بالحقوق المقررة التي تناولتها المعاهدات الدولية والتشريعات الوطنية. تقضي المادة 108 من الامر 03-05 بانه يعتبر فنانا مؤديا لاعمال فنية او عازفا، الممثل و المغني، والموسيقي، والراقص، واي شخص اخر يمارس التمثيل لو الغناء او الانشاد أو العزف او التلاوة او يقوم باي شكل من الاشكال بادوار مصنفات فكرية او مصنفات من التراث الثقافي التقليدي.[1]

من خلال ما جاء في الامر 03-05 يتبين لنا الدور الأساسي الذي يقوم به فنانو الاداء في نقل المصنف إلى الجمهور، وقد يكون للدور الذي يقوم به المؤدي اثر في إضفاء قيمة كبيرة على المصنف الذي انتجه الفنان، فهو يقوم بتنفيذ مصنف قائم.

وجدير بالذكر أن ما اورده التشريع الجزائري بشأن فناني الاداء انه جمع بما تضمنته إتفاقية روما في مادتها الثالثة وما نصت عليه أيضا معاهدة الويبو في مادتها الثانية.

وبالتالي فمحل الحماية هو العمل الشخصي للمؤلف، ويشكل مال معنوي وبالتالي فحماية هذا العمل، غير مشروطة بالأصالة ويتمثل عمل الفنان في مجرد تنفيذ مصنف المؤلف والذي هو موجود اساسا.

و استنادا لنص المواد من 109 إلى 112 من الامر 03-05 [2]فإن الفنان المؤدي مثل المؤلف يتمتع بحقوق معنوية وحقوق مادية وهي كالاتي:

[1] د/محمد السعيد رشدي،نفس المرجع السابق،ص 685
[2] -انظر المواد 109 إلى 112 من القانون 05/03 السالف الذكر

1- الحقوق المعنوية لفناني الأداء:

يتمتع فنان الاداء بحقوق معنوية نصت عليها المادة 112 من الامر03-05 حيث نصت على أنه: يتمتع الفنان المؤدي او العازف عن ادائه بحقوق معنوية له، الحق في ذكر إسمه العائلي او المستعار، وكذلك صفته إلا إذا كانت طريقة استعمال أدائه لا تسمح بذلك.

وله الحق في ان يشترط احترام سلامة ادائه والإعتراض على اي تعديل او تشويه او افساد من شانه ان يسيء الى سمعته كفنان او الى شرفه. كما ان الحقوق المعنوية غير قابلة للتصرف فيها وغير قابلة للتقادم ولا يمكن التخلي عنها، بعد وفاة الفنان المؤدي او العازف تمارس هذه الحقوق حسب الشروط المنصوص عليها في المادة 26 من هذا الامر.

وتجدر الاشارة الى ان الحق المعنوي للفنان المؤدي بنفس الخصائص والمميزات التي يتميز بها الحق المعنوي للمؤلف، حيث انه حق غير مالي فهو من الحقوق الشخصية، اي تلك الحقوق التي قررتها القوانين للاشخاص لمجرد انهم من بني الانسان ويطلق عليها البعض اسم الحقوق الطبيعية[1]، أو حقوق الانسان فهي حقوق من شانها ان تضمن حماية الشخصية وازدهارها وتتمثل هذه الخصائص في:

1-انه حق لا يجوز التصرف فيه، اي غير قابل للتصرف فيه باعتبار انه حق من حقوق الشخصية وهذه نتيجة طبيعية

2-انه حق مؤبد فهو حق متصل بشخصية الفنان المؤدي وليس حقا مؤقتا، كالحق المالي المحدد المدة، ومعنى التأبيد انه لا يسقط بأسباب التقادم ولا بعدم الإستعمال

3-يكون قابلا للانتقال الى الورثة في حدود معينة حددها القانون، ويرى بعض الفقه في تبرير هذا الانتقال بانه انتقال في حراسة الحق الادبي او المعنوي الى الورثة، لا الحق في ذاته فالحق المعنوي يهدف الى الدفاع عن الشخصية الادبية للمؤلف عبر مصنفه.

[1] فاضلي ادريس، حقوق المؤلف والحقوق المجاورة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر2008 ص243

إذن فالملاحظ ان خصائص الحق المعنوي لفناني الاداء هي نفسها خصائص الحق المعنوي لحقوق المؤلف حيث اشرنا الى ذلك فهي حق مرتبط بشخصه لا تقبل التصرف، ولا يرد عليها التقادم، وقابلة للانتقال في حدود معينة وهذ الخصائص لا تتنافى من ان الحق في الابوة للفنان المؤدي لا تنتقا الى الورثة بل ينسب الاداء الى فناني الاداء الذي قام بهذا العمل ولا ينسب الى ورثته، كما ان الانتقال للحق المعنوي لفناني الاداء بنتقل إلى الورثة، من أجل حماية اداء المتوفي وذكراه.

بعد التطرق الى الخصائص التي تتميز بها الحقوق المعنوية لفنان الاداء، وجب التطرق لمحتوى، او مضمون هذه الحقوق وهو ما سنبينه أدناه

الفرع الثاني: مضمون الحق المعنوي للفنان المؤدي ومدة حمايته

يقصد بمضمون الحق المعنوي تلك السلطات التي يخولها القانون لصاحبه، اما مضمون الحق المعنوي للمؤلف فيتمثل في:

1-الحق في تقرير النشر: طبقا للمادة 109 من التشريع الجزائري فان للفنان او العازف ان يرخص وفق شروط محددة بعقد مكتوب بتثبيت ادائه او عزفه غير المثبت. يظهر من النص تطابق واضح بين حق الفنان في تقرير النشر وبين حقه في الترخيص والاعمال التي يجب ان تكون محلا للترخيص وهي:

أ-التثبيت.

ب-الاستنساخ.

ج-استعمال البث الاذاعي السمعي او السمعي البصري.

د-النقل للجمهور.

والحق في تقرير النشر يقضي بوجود سلطة لفنان المؤدي تقر بصلاحية ادائه لنقله الى الجمهور باي شكل من اشكال النقل[1].. ولا يعتبر الترخيص بالتثبيت تقريرا بالنشر او الاذاعة فالحق في التثبيت لا يمكن صاحبه بالنسخ

[1] فاضلي ادريس،المدخل الى الملكية الفكرية،ديوان المطبوعات الجامعية،الجزائر،2008، ص67

او النشر او بالبث الاذاعي الى الجمهور، ان موافقة الفنان على تثبيت ادائه لا يعني موافقته على تقرير النشر، فالترخيص المحدد بشروط وبعقد مكتوب تضمن للفنان المؤدي حقه في المقابل المالي.[1]

واذا كانت سلطة الفنان المؤدي واضحة بمقتضى النص على حقه في تقرير النشر من خلال الترخيص العام فان ذلك لا يعفي المتعاقد مع فنان الاداء من ضرورة الحصول على ترخيص خاص بالاستغلال سواء عن طريق التثبيت، او النسخ او النقل الى الجمهور او التثبيت السمعي، او السمعي البصري وان يتم ذلك بعقد مكتوب طبقا لنص المادة 109.

2-عدم الحق في السحب: سبقت الاشارة بالنسبة للمؤلف بان من حقه تقرير سحب مصنفه من التداول وهذا امر طبيعي، غير انه بالنسبة للفنان فالأمر مختلف واذا كان البعض يختصرها في كون حق فنان الاداء اقل امتدادا من حق المؤلف، ومن ثم التأكيد عل عدم احقية فنان الاداء في سحب ادائه، الا انه في واقع الامر يرجع سبب عدم تمتع فناني الاداء بالحق في السحب الى عدة اعتبارات منها: اشتراك عدة فنانين في اداء واحد ومنثم يصعب الاتفاق فيما بينهم على هذا الحق.

كذلك لارتباط اعمال الفنانين باعمال المؤلف، ومنح فناني الاداء حق السحب يضر بلا شك بحقوق المؤلف، وهذا مخالف للتشريع، اضافة لصعوبة استرداد النسخ التي تم تداولها وعرضها على الجمهور.

3-الحق في في نسبة مصنفه اليه: وذلك بذكر اسمه العائلي او المستعار او صفته والمقصود باحترام الصفة تلك الالقاب التي يكتسبها الشخص جراء عمله الجاد والمتواصل في المجال الفني ويتحقق الضرر بالحق في احترام الصفة عندما لا تذكر صفة غير الصفة التي يتمتع بها الشخص.

4- الحق في احترام سلامة ادائه: من حقوق الفنان المؤدي ان يشترط احترام سلامة ادائه والاعتراض على اي تعديل او تشويه من شانه ان يفسد المصنف وسيء الى سمعة المؤدي او الى شرفه اثناء حياته او بعد مماته، ومن صر المس بحق احترام سلامة ادائه كانضمام المشاهد عند التركيب دون موافقة الممثل عندما يتحول موضوع التصوير، وقد عولجت هذه الاشكالات بتقرير حق الفنان المؤدي الاساسي في منح موافقته على عمل النسخة الاساسية.

[1] فاضلي إدريس، نفس المرجع السابق ص246

وطالما وافق الفنان المؤدي بترخيص صريح جاز للمنتج او محقق الفيلم ان يقوم بضم اي مشاهد اذا حصل على موافقة المؤلف مع التزام بعدم تشويه المصنف المؤدى وبان لا يخل بالسير العادي والمتلاحق للاحداث، ويعتبر من قبيل المس بالشرف والسمعة الفنية والمهنية تغيير مثلا من فيلم اجتماعي الى فيلم اباحي، كذلك تعد مسا بحق احترام سلامة المؤدي الحذف والمونتاج الذي يتمثل في قص او تخزين او حذف بعض العبارات او تغيير بعضها الاخر تقديما او تاخيرا بحسب ما يراه المخرج...الخ

2- الحقوق المادية لفناني الأداء:

طبقا للمادة 109 و110 من الامر 03-05 فان الحقوق المادية للفنان المؤدي تتمثل في الحق توصيل اداءات فناني الاداء الى الجمهور وفق ترخيص محدد بعقد مكتوب وقد يتم باستنساخ التثبيت في حالة البث الاذاعي السمعي او السمعي البصري، وحق الترخيص واستنساخ التثبيت تبقى حقا محفوظا وخالصا للفنان المؤدي حتى ولو تم انجاز الاداء في اطار عقد عمل[1]

أولا: الحق في الترخيص

يعتبر الحق في الترخيص من الحقوق المادية المهمة والاساسية لفناني الاداء، والمقصود بالحق في الترخيص، بانه ذلك الالتزام المفروض على من يريد تثبيت ام استخدام الاداء او التمثيل بالحصول على ترخيص مكتوب بذلك من فنان الاداء من اجل تثبيت او نسخ او ابلاغ الاداء للجمهور، وان تكون شروط العقد محددة وواضحة، اما اذا تم التوقيع على العقد المبرم بين فناني الاداء، والمنتج لتحقيق مصنف سمعي بصري، يكون هذا التوقيع بمثابة ترخيص من فناني الاداء لتثبيت ادائه ونسخه ونقله للجمهور طبقا لنص المادة 110 من حقوق المؤلف والحقوق المجاورة[2].

كما يجب الحصول على اذن فنان الاداء ايضا في حالة الرغبة في تسجيل الاداء الحي في احد الحفلات او المسرحيات بهدف استغلال هذه التسجيلات تجاريا، ويكون ذلك في حالة استغلال الصوت او الصورة او استغلالهما معا.

[1] نسرين شريفي،حقوق الملكية الفكرية،دار بلقيس،الجزائر،2014،ص64
[2] انظر المادة 110 من قانون 05/03 السالف الذكر

وفي حالة تعدد فناني الاداء وكان كل منهم مستقل عن الاخر فانه يكون من الواجب الحصول على ترخيص فردي منهم ما لم يتفقوا على وكيل معين[1]

ثانيا: الترخيص بالتثبيت

تقضي المادة 209 من الامر 03-05 من حقوق المؤلف والحقوق المجاورة بانه: يحق للفنان المؤدي او العازف ان يرخص وفق شروط محددة بعقد مكتوب بتثبيت ادائه او عزفه غير المثبت...

ويستلزم في التثبيت ان يكون غير منقول عن تثبيت موجود بالفعل، حيث ان التثبيت يكون بتسجيل اولي للاداء الحي سواء كان هذا الاداء في حفلة، او في استيديو.

ثالثا: الترخيص بالاستنساخ

الاستنساخ هو انتاج نسخة واحدة او اكثر عن اي تثبيت، فالفرق بين التثبيت والاستنساخ، يتمثل في ان التثبيت يكون تسجيلا اوليا للادعاء، في حين الاستنساخ يكون بالنقل المطابق[2]

والترخيص بالاستنساخ يبقى حقا خاضعا لفنان الاداء كيفما كانت الطريقة المستعملة التي تختلف باختلاف الاداء

رابعا: حق الابلاغ او النقل الى الجمهور

ويكون ذلك بتمكين الناس عموما من ادراك اي مصنف او تمثيل او اداء اي ابلاغه للجمهور باي وسيلة وطريقة كانت ويعد الترخيص بالتثبيت السمعي او السمعي البصري لأداء فنان مؤدي او عازف بمثابة موافقة على استنساخه في شكل تسجيل سمعي او سمعي بصري قصد توزيعه او ابلاغه للجمهور طبقا للمادة110 من نفس الامر.

ان الترخيص ورغم انه يعتبر حق من حقوق فناني الاداء الا انه توجد هنالك بعض الحالات التي اعفى فيها المشرع من الحصول على الترخيص ولكن ذلك محصورا في بعض الحالات والتي سنذكرها لاحقا. وقبل التطرق الى حالات الاعفاء من الترخيص وجب التمييز بين نوعين من التراخيص:

[1] فرحة زراوى صالح، الحقوق الفكرية، حقوق الملكية الصناعية و التجارية ،حقوق الملكية الأدبية و الفنية، ابن خلدون للتورزيع والنشر،وهران،2007،ص 433

[2] فاضلي إدريس، نفس المرجع السابق ص252

***الرخصة القانونية:** والتي تسمح باستنساخ الاداء بصورة مباشرة دون تقديم اي طلب للاستنساخ وذلك بالحصول على تصريح او موافقة ممنوحة قانونا لمصنف وفق شروط معينة نظير مقابل مالي.

***الرخصة الاجبارية:** وتتمثل في اذن من نوع خاص تمنحه غالبا السلطات المختصة وبشروط محددة ونجد ذلك في الحالات المنصوص عليها في المواد من 41 الى 53 من الامر 03-05 ونذكر منها بعض الحالات على سبيل المثال لا الحصر وهي:

-يعد عملا مشروعا استعمال بعض الزخارف او الرسوم لفنان ما اذا كان الغرض منه التعليم ،او التكوين المهني. شريطة ذكر المصدر الاصلي لهذا العمل اي ذكر اسم المؤدي.

-يمكن لمكتبة او مراكز حفظ الوثائق استنساخ مصنف لمؤلف ما اذا لم يكن بغرض تحقيق ارباح مباشرة او غير مباشرة شرط الا تتكرر عملية النسخ مرة اخرى.

-يعد عملا مشروعا شريطة ذكر المصدر اواسم المؤلف ودون ترخيص منه استنساخ اي مقالات تخص احداثا يومية نشرتها الصحافة المكتوبة او السمعية او المرئية بغية ايصالها للجمهور،إلا اذا كانت هنالك اشارة تمنع ذلك.[1]

3- الحقوق المادية

يتمتع الفنان المؤدي او العازف بحق مالي طوال حياته، وبعد الوفاة ينتقل هذا الحق الى الورثة.

وطبقا للمادة122 من الامر03-05 [2]فان مدة الحماية الحقوق المادية للفنان المؤدي او العازف هي خمسين 50 سنة ابتداء من:

-نهاية السنة المدنية للتثبيت بالنسبة للأداء أو العزف

-نهاية السنة المدنية التي تم فيها الاداء او العزف عندما يكون الاداء او العزف غير مثبت

والحق المالي لفنان الاداء مرتبط بحقه في الترخيص فلا يمكن لاحد ان يستغل اداءه الا بعد الحصول منه على ترخيص مكتوب فكل حالة لها ما يقابلها، وقد عالج المشرع المقابل المالي للفنان المؤدي بمقتضى احكام نص المادة 119 وفقراتها فأوضح صور وأشكال للمقابل المالي للفنان المؤدي نذكر منها ما يلي:

[1] نسرين شريفي، نفس المرجع السابق،ص66

[2]انظر المادة 122 من قانون 05/03 السالف الذكر

1) **الاجر**: ويحصل عليه فنان الاداء كمقابل لأدائه او تمثيله او غنائه في اطار حفلات او لأجل تسجيل حفلات وتتميز هذه الصورة بأنها تدفع مباشرة من منظم الحفل او المنتج.[1]

2) **الإتاوات**: وهي المبالغ المالية المحصل عليها والتي يدفعها المنتج لفنان الاداء بحيث تمثل نسبة من عائدات بيع التسجيل.

3) **المكافأة العادلة**: وهي المبالغ المالية التي يحصل عليها فنان الاداء نظير بحث او اتاحة تسجيل للجمهور ويتم اداء هذه المستحقات عن طريق الجمعيات او هيئات الادارة المحلية كالديوان الوطني الجزائري لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة.

ومن خلال ما تقدم ذكره بالنسبة للحقوق المادية والمالية لفنان الاداء نجد ان كلا الحقين يكمل بعضه بعضا، كما انها لا تتأتى الا من خلال المحافظة على الحقوق المعنوية لفنان الاداء كالمحافظة على سلامة الاداء لان هذا الاخير يكفل حقوقا مالية بمجرد المحافظة عليه، وحتى وان كان بالإمكان التنازل عن الحقوق المالية وذلك بترخيصها او تأجيرها الا ان ذلك لا يكون الا بعد الحصول على الاذن لان نقل هذه الحقوق ينتج عنه حقوق مالية ضخمة.

المطلب الثاني: طوائف الحقوق المجاورة

يقصد بالطوائف الاخرى من الحقوق المجاورة ما ورد ذكره في نص المادتين113و115 من الامر 03-05 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، اي منتجو التسجيلات السمعية، ومنتجو التسجيلات السمعية البصرية، اي الشخص الطبيعي او المعنوي والتي اطلقت عليها المعاهدات الدولية وبعض التشريعات مصطلح الفونوغرام او الفيديو غرام وكذا ما نصت عليه المادة 117 من نفس الامر، من هيئة للبث الاذاعي السمعي او السمعي البصري[2].

[1] فاضلي ادريس،حقوق المؤلف والحقوق المجاورة،ديوان المطبوعات الجامعية،الجزائر،2008،ص 255

[2] ،فاضلي ادريس،نفس المرجع السابق،ص 256

الفرع الاول: منتجو التسجيلات الصوتية(الفونوغرام)

جاء النص على اصحاب هذه الفئة من الحقوق في المادتين113و115 من الامر03-05 حيث يعد منتجا للتسجيلات السمعية، الشخص الطبيعي او المعنوي الذي يتولى تحت مسؤوليته، التثبيت الاولي للأصوات المنبعثة من تنفيذ اداء مصنف ادبي او فني او مصنف من التراث الثقافي التقليدي، وكذلك هو الامر بالنسبة للتثبيت الاولي لصور مركبة مصحوبة بأصوات او غير مصحوبة بها تعطي رؤيتها انطباعا بالحياة او الحركة[1].

ان نشاط منتجي التسجيلات السمعية والسمعية البصرية نشاط صناعي، كإنتاج الاسطوانات والاشرطة وغير ذلك، فهم يساهمون بشكل كبير في ايصال المصنفات او الأداءات الى الجمهور، ومنه فانه يعتبر منتجا للتسجيلات السمعية الشخص الطبيعي او المعنوي الذي تولى تحت مسؤوليته التثبيت الاولي للأصوات المنبعثة من تنفيذ اداء مصنف ادبي او فني او مصنف من التراث التقليدي، وذلك حسب نص المادة113 من قانون المؤلف والحقوق المجاورة.

والمقصود بمنتج التسجيلات الصوتية او الفونوغرام، أي تثبيت سمعي بحث للأصوات الناجمة عن تمثيل او اداء اية اصوات اخرى وتعد التسجيلات الفونوغرامية – الاسطوانات– او كاسيتات الات التسجيل نسخا فونوغرامية.

ومن خلال احكام النص التشريعي، فالمنتج قد يكون شخصا طبيعيا او شخصا معنويا(مؤسسة او شركة) والذي يقوم بتسجيل الاصوات الناجمة عن الاداء او التمثيل او اية اصوات اخرى على دعامة مادية مثل الاشرطة او الاسطوانات او اية وسيلة اخرى.

وقد ذهب المشرع الى استعمال عبارة اول تسجيل فضلا عن تسجيل حتى لا تؤخذ هذه العبارة صفة قانونية وتطبق على التسجيلات المنقولة عن البث الراديوفوني للأسطوانة، كما اشترط تحمل مسؤولية التثبيت الاول بالنسبة للشخص حتى يعتبر منتجا ويتمتع بالحماية القانونية، والشخص الطبيعي او المعنوي يمكن ان يكتسب صفة المنتج حتى لو لم يسجل تمثيلا او اداء مصنفات.

طبقا لما جاء في اتفاقية روما سنة 1961 فإن محل الحماية في هذه الفئة من الحقوق المجاورة هو الدعامة المادية التي يثبت عليها المصنف والذي يسمى–الفونوغرام–، وبالتالي فالاتفاقية تحمي الاصوات السمعية فقط مهما كان مصدرها دون المصنفات السمعية البصرية.

[1]أنظر المواد 13،15 من القانون 05/03 الخاص بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة،السالف الذكر

ويساهم منتجو التسجيلات السمعية و السمعية البصرية بإنتاج الاشرطة والاسطوانات وغيرها في ايصال المصنفات الى الجمهور[1].

الفرع الثاني: محتوى الحقوق ومدة الحماية

أ- محتوى الحقوق

ان الحقوق المعنوية لهذه الفئة من الحقوق المجاورة لا وجود لها، أما الحقوق المادية فحسب المادتين114 و 119 من الامر 03-05 فإنها تتمثل في:

1-حق الترخيص بالاستنساخ المباشر او غي المباشر لتسجيله السمعي، ويكون ذلك بموجب عقد مكتوب وذلك ان العقد الشفهي غير مقبول

2-وضع النسخ المنجزة للتداول بين الجمهور عن طريق البيع او التأجير، مع احترام حقوق مؤلفي المصنفات المثبتة في التسجيل السمعي، اي الحفاظ على الحقوق المعنوية للمؤلف.

3-الحق في المكافاة، ذلك ان بلوغ التسجيل السمعي اغراضه يمنحه الحق في الحصول على مكافاة قانونية

وقد نصت المادة 116 من نفس الامر على ان منتجي التسجيلات السمعية البصرية يتمتعون بنفس الحقوق المالية التي يتمتع بها منتجي التسجيلات السمعية.

ب- مدة الحماية

وفقا لنص المادة 123 من الامر 03-05 فان مدة حماية حقوق منتج التسجيلات السمعية او السمعية البصرية هي خمسين 50 سنة ابتداء من تثبيتها فتحسب مدة 50 سنة ابتداء من نهاية السنة المدنية التي تم فيه التثبيت.

[1] نسرين شريفي ،حقوق الملكية الفكرية،مرجع سابق ص69

المطلب الثالث: هيئات البث الاذاعي السمعي و السمعي البصري

الفرع الاول: محل الحماية

عرف المشرع الجزائري هذه الفئة من الحقوق المجاورة في المادة 117 من الامر03-05 بانها الكيان الذي يبث باي اسلوب من اساليب النقل اللاسلكي لإشارات تحمل اصواتا أو صورا او اصواتا او يوزعها بواسطة سلك او ليف بصري او اي كابل اخر بغرض استقبال برامج وعرضها على الجمهور.

ان محل الحماية في هذه الفئة هو البرامج والحصص بغض النظر عن مضمونها، اي ان الحصص التي تشكل محل حقوق هيئات البث هي كل الحصص التي تقدمها هذه الاخيرة، سواء كانت تحتوي على مصنفات محمية على اسا قانون المؤلف ام لا[1].

ويمثل اصحاب الحقوق بالنسبة لهذه الفئة في هيئات البث، والتي يقصد بها الشخص الطبيعي او المعنوي الذي يقوم بتقرير وتحديد البرامج والحصص ويوم ووقت البث عموما.

وهيئات البث في الجزائر ما زالت تابعة للدولة فهي مرافق عمومية ذات طابع صناعي-تجاري مهمتها هي توزيع البرامج، ولهذا فهي الوحيدة المتمتعة بالحقوق المشار اليها في المادة 118 من الامر03-05

الفرع الثاني: محتوى الحقوق ومدة الحماية

أ- محتوى الحقوق

تتمتع هيئات البث الاذاعي السمعي او السمعي البصري طبقا للمادة 118 من الامر 03-05 بما يلي:

-حق الترخيص بموجب عقد مكتوب حسب شروط محددة باعادة بث وتثبيت حصصها المعادة

-الحق في استنساخ ما تبث من حصصها المعادة

-الحق في ابلاغ حصصها المتلفزة الى الجمهور، مع احترام حقوق مؤلفي المصنفات المضمنة في البرامج.

[1] نسرين شريفي، نفس المرجع السابق،ص 72

ب- مدة الحماية

تقضي الفقرة الاخيرة من نص المادة123 من الامر 03-05 بان مدة حماية حقوق هيئات البث الاذاعي السمعي او السمعي البصري هي خمسين 50سنة ابتداء من نهاية السنة المدنية التي تم فيها بث الحصة او البرنامج.

خلاصة الفصل الاول:

لقد تناول المشرع الجزائري كغيره من التشريعات، الحقوق المجاورة من حيث المراكز القانونية لأصحابها والدور الذي يؤدونه في مجال الابداع الفكري والفني ودورهم الرئيسي والهام في نقل العديد من الابداعات والمصنفات الادبية والفنية من دفات الكتب الى الواقع وايصالها الى الجمهور الذي يستفيد منها فيما بعد والحال هاته، يتضح لنا الدور الهام والاساسي الذي يلعبه اصحاب الحقوق المجاورة على اختلاف هيئاتهم سواء كانوا فنانو اداء، او منتجو التسجيلات السمعية او السمعية البصرية، او هيئات البث الاذاعي، ذلك ما استوجب على المشرع سن القوانين والتشريعات التي بموجبها يتم حفظ حقوق اصحاب الحقوق المجاورة وصيانتها، وذلك عل اختلاف انواعها سواء كانت هذه الحقوق معنوية، مادية او مالية والحيلولة دون وقوع الاعتداء عليها وذلك باستغلالها واستعمالها سواء باعادة نشرها او ادائها دون نسب ذلك الاداء او التسجيل لصاحبه الاصلي ودون الحصول على ترخيص منه، من اجل ذلك قام المشرع الجزائري بإصدار الامر 97-10 المؤرخ في 1997/06/23 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، ثم الغي هذا الامر بصدور الامر 03-05 المؤرخ في :19 يوليو 2003 وذلك لمسايرة التطور في مجال التشريع لهاته الفئة على المستوى الاقليمي والدولي والذي يشهد تطورا مستمرا وحركة دائمة، وذلك بغية مواكبة التطورات الحاصلة في مجال الابداع الادبي والفني وفي عالم الرقمنة والمعلوماتية.

الفصل الثاني

طرق واليات حماية

الحقوق المجاورة

تمهيد

إن التطور الحاصل في عصرنا الحالي والذي مس مختلف المجالات ما انجر عنه عديد التعاملات من الممكن ان يؤدي الي جملة من الاعتداءات علي الحقوق وما ينتج عنه من إضرار بمصالح الغير، لاسيما تلك التعديات التي قد تلحق الابتكارات والانتاجات الفكرية بصفة عامة ومن جملة ذلك التعديات التي قد تلحق بأصحاب الحقوق المجاورة،حيث ان لهذه الاخيرة دور كبير في تعزيز نشوء اقتصاد جديد قوامه الانتاج الفكري والابداع في خلق الثروة، وقد اصبح من الصعوبة بما كان مواكبة هذا النمط الجديد من الاقتصاد دون توفير حماية فعالة لهذه الحقوق (الحقوق المجاورة) والقيام بإجراءات حاسمة ضد الانتهاكات التي قد تطال هذه الحقوق الأمر الذي جعل اغلب الدول علي المستوي العالمي تبذل جهودا جبارة من اجل تعزيز قدراتها لأجل مكافحة جرائم التعدي علي هاته الحقوق، وتبرز هذه الجهود من خلال سن القوانين والتشريعات التي من شانها الحد، من الاعتداءات علي الاعمال الإبداعات الفنية والادبية وحتي تلك التي تعتبر من الثرات التقليدي لأي بلد هذا الاخير الذي يعتبر بمثابة الإرث الثقافي لأي مجتمع، هذه التشريعات سواء كانت علي المستوي الداخلي، او علي المستوي الدولي من خلال الاتفاقيات والمنضمات الدولية المنوط بها هذه الحماية للحقوق المجاورة، إضافة الي الاجهزة والجمعيات ذات الادارة الجماعية التي تهدف الي حماية الحقوق المجاورة والحيلولة دون الاعتداء عليها وذلك علي اختلاف صور هذا الاعتداء، سواء كان ذلك بالتقليد، او النسخ بدون اذن، او اعادة الاداء او التسجيل، او فيما يخص عمليات البث لمختلف التظاهرات الفنية او الرياضية، وسنستعرض فيما ياتي الطرق والاليات التي بموجبها يمكن حماية هذه الحقوق والحد من مختلف الاعتداءات الواقعة عليها.

المبحث الأول:الحماية الداخلية للحقوق المجاورة

المطلب الأول: الإجراءات القضائية

لقد سعي المشرع الجزائري كغيره من التشريعات المختلفة علي المستوي، الإقليمي او الدولي الي الحد من الاعتداءات الواقعة علي اصحاب الحقوق المجاورة، ولهذا فقد قرر وسائل قانونية تكفل حماية هذه الحقوق وترتكز هذه الحماية في منح اصحاب هذه الحقوق الحق في اللجوء الي القضاء المدني مباشرة لطلب التعويض عن الاضرار التي لحقته، أو اللجوء الي القضاء الجزائي لمعاقبة الفاعل، والذي قد تتفرع عنه دعوي معينة هي دعوي التعويض، الي جانب بعض الاجراءات التحفظية التي كفلها المشرع وذلك بهدف المحافظة علي الحقوق.

وقد نظم المشرع الجزائري هذه الوسائل القانونية في المواد من 143 الي160 من الامر 03-05 المؤرخ في 2003/07/19 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة.

الفرع الأول: الإجرءات والتدابير التحفظية

تعتبر الاجراءات التحفظية نوع من الحماية الوقتية والتي لابد من الاسراع في سريانها وذلك بغية المحافظة علي الحق محل الاعتداء، الي حين رفع الدعوي المدنية او الجزائية فهي تعتبر ممهدا لهما بحيث يقصد بها وقف الضرر الناجم عن الاعتداء وحصر الضرر والمحافظة علي الحق لإزالة الضرر[1] في نص

ولقد نص المشرع الجزائري علي هذه التدابير في نص المادة147 والتي جاء فيها(يمكن لرئيس الجهة القضائية المختصة ان بناء علي طلب من مالك الحقوق او ممثله من التدابير التحفظية)[2]

إن المشرع الجزائري وفي تقريره لنصوص الباب السادس المتضمن للإجراءات والعقوبات وفي الفصل الاول من الباب نص علي الدعوي المدنية وضمن المواد المتعلقة بها، خصص المادة 147 منها لمناقشة الإجراءات والتدابير التحفظية، وهذا الارتباط بين الاجراءات التحفظية والدعوي المدنية يرجع الي ان كلاهما له طبيعة مشتركة تهدف الي حماية الحقوق المجاورة، غير ان هنالك جانب من الفقه ما يذهب خلاف ذلك في كون ان التدابير التحفظية الوقتية تتميز بطابع خاص في حماية الحقوق المجاورة.

[1] -د/خالد عبد الحميد، الحماية الوقتية لحقوق المؤلف، مجلة معهد القضاء، الكويت ص55

[2] -المادة 147 من المرسوم التنفيذي 136/05، الجريدة الرسمية، العدد 62 المؤرخة في 2005/09/11

واستنادا لنص المادة 147 نجد ان المشرع أورد مصطلح مالك الحقوق وهو تعبير لا يخص الحقوق المجاورة

لوحدها بل يخص المؤلف ايضا وهنا وبالتالي فان هذا الامر لا يمنع المشرع من اعطاء تفصيل اكثر فيما يخص الجانبين وخاصة فيما يخص المؤلف والاستنساخ الالكتروني الرقمي للموسيقي والفيديو وهذا فيما يخص الحقوق المجاورة والتي اخذت ابعادا متسارعة

إن العديد من التشريعات قد نصت علي اتخاذ التدابير التحفظية لمنع وقوع الاعتداء علي الحقوق المجاورة[1]،وكذلك نجد اتفاقية –تريبس TPIPS نصت علي التدابير العاجلة والمؤقتة في نص المادتان

48و50،وبالرجوع الي المادة 147 نجد ان المشرع قد قرر مجموعة من التدابير التحفظية وهي:

إيقاف كل عملية صنع جارية ترمي الي الاستنساخ غير المشروع للمصنف او للأداء المحمي او تسويق دعائم مصنوعة بما يخالف حقوق المؤلفين والحقوق المجاورة القيام ولو خارج الاوقات القانونية بحجز الدعائم المقلدة والادعاءات المتولدة من الاستغلال غير المشروع من المصنفات و الاداءات حجز كل عتاد استخدم اساسا لصنع الدعائم المقلدة

نلاحظ مما ذكر ان المشرع الجزائري قد حاول مواكبة امثاله من المشرعين، إلا ان ذلك يحتاج الي نوع من اعادة النظر خاصة فيما يتعلق بنطاق بتوسيع نطاق الحماية وعدم حصرها في الاستنساخ

الفرع الثاني:الحماية وفق الإجرءات المدنية والإدارية

اذا لم تؤدي الاجراءات التحفظية الي نتيجة فيمل يخص منع الاعتداء علي الحقوق المجاورة، فإننا نكون امام ضرورة إقامة الدعوي المدنية والتي لا مناص لها من اقرار التعويض عن الضرر الذي لحق بالفنان المؤدي كالإعتداء علي شخصه بالإساءة الي اسمه، او الضرر الذي لحق بمنتجي التسجيلات السمعية والسمعية البصرية وهذا بإجراء تعديلات وتحويلات علي التسجيلات الأصلية، والضرر الذي يصيب هيئات البث عن طريق اعادة بث حصصه دون ترخيص من الهيئة او المحطة.

كما يجب التمييز في حالة ما اذا كان الاعتداء علي الحق المجاور قد تم من طرف شخص تربطه بمالك الحق المجاور رابطة تعاقدية، أو ان الاعتداء وقع من الغيري الذي لا تربطه بمالك الحقوق رابطة تعاقدية، ففي الحالة الاولي

[1] والقانون اللبناني رقم 99/75 والقانون السوداني رقم 1996 المادة 46 --من هذه التشريعات القانون الاردني رقم1992/22 في مادته 35

تكون مطالبة مالك الحق المجاور بالتعويض وفقا لقواعد المسؤولية العقدية، أما في الحالة الثانية فتكون المطالبة وفقا لقواعد المسؤولية التقصيرية الناشئة عن خطأ الغير[1]

نص المشرع الجزائري علي الدعوي المدنية في نص المادة143 من المرسوم التنفيذي316/05 الخاص بتشكيل هيئة المصالحة. حيث جاء في نص المادة(تكون الدعوي القضائية لتعويض الضرر الناتج عن الاستغلال غير المرخص به لمصنف المؤلف والاداء لمالك الحقوق المجاورة من اختصاص القضاء المدني)

ولا يعتبر المشرع الجزائري متفردا بهذه الدعوي، حيث ان العديد من التشريعات نصت علي الجزاء المدني والمتمثل في التعويض ومن ذلك، التشريع الفرنسي في نص المادة 1382 من القانون المدني الفرنسي وكذلك المشرع المصري في نص المادة163،ونص المواد(198) و (191) و(204) من القانون المدني العراقي، ومن خلال هذه النصوص القانونية المقررة للتعويض عن الضرر والمسؤولية سوآءا كانت عقدية او تقصيرية وهذا علي خلاف ما جاء به المشرع الجزائري بنص المادة 143 المذكورة اعلاه والذي اقر بنوع واحد من المسؤولية وهي المسؤولية التقصيرية حين قال:(...لتعويض الضرر الناتج عن الاستغلال غير المرخص به).كما اننا نلاحظ ان التعويض علي نوعين وذلك من اجل ازالة الضرر، فالأصل فيه ان يكون عينيا وهذا لإعادة الحالة الي ما كانت عليه قبل ارتكاب الخطأ الذي ادي إلي وقوعه، فالتعويض العيني الذي يمكن الحكم به لإصلاح الضرر يكون في الغالب افضل لمالك الحق المجاور من التعويض بمقابل مالي لانه يؤدي الي محو الضرر الذي يصيب الحق المجاور وهذا بدلا من بقاء الضرر واعطاء مالك الحق المجاور مبلغا من المال.

ونجد من صور التعويض العيني مثلا، محو ما ورد في التسجيلات محل الاعتداء واعادتها بشكل يطابق الأصل أو اعادة بث الفيلم باسم الفنان المؤدي بذكر اسمه في الفيلم.

وقد يكون النوع الثاني من التعويض غير عيني أي مالي، وهذا عندما يتعذر اصلاح الضرر الناجم عن الاعتداء كتفويت فرصة ربح علي الفنان المؤدي بتشويه اسمه خلال مهرجان سينمائي او اصبح من المستحيل الحكم بإتلاف نسخة من تسجيلات محذوف منها او مضاف اليها اجزاء اخري لفنان اخر فهنا لا يكون امام القضاء الا الحكم بالتعويض النقدي وتبقي لقاضي الموضوع سلطة تقديره حسب جسامة الضرر.

[1]-أنظر المادة 02، الفقرة السادسة، من المرسوم التنفيذي05/ 316 الخاص بتشكيل هيئة المصالحة

الفرع الثالث: الإجراءات الجزائية

الي جانب الحماية المدنية التي اقرها المشرع لمالكي الحقوق المجاورة والتي تتم عبر الاجراءات المذكورة سلفا، نجد ان المشرع قد جعل إضافة الي ذلك الحماية الجزائية او الجنائية، والتي تعتبر مكملة للحماية المدنية حيث ان اقرار مثل هذه الحماية من شانه ان يكفل حماية اكثر فعالية لهذه الحقوق، بحيث تعتبر الحماية الجزائية بمثابة قوة ردع يجعلها اقوي في التأثير من العقوبة المدنية التي تقوم علي التعويض المالي.

ففي هذه الحالة يمكن للمعتدي ان يتهاون في الاعتداء اذا ما علم مقدما ان النتيجة ستكون دفع مبلغ من المال لصاحب الحقوق المجاورة، في حين يمكن لهذا الاخير في حالة العقوبة الجزائية عن طريق دعوي التقليد ان يضع حدا سريعا للاعتداءات التي تشوب محل حق الجوار.[1]

ونجد ان المشرع الجزائري قد نص علي جرائم التقليد في المواد151من الامر05/03 وكذلك المواد 152 153، 154 و154 واما فيما يخص العقوبة المقررة فنصت عليها المادة(156) من نفس القانون

وبما ان التقليد يعد جريمة وكما هو معلوم فانه لكل جريمة اركان،وهو ما سأوضحه من خلال النصوص القانونية.

- **أولا: الركن المادي للتقليد**

يتوفر الركن المادي بوجود اي عمل من الاعمال التي تمس الحق الاستشاري لأصحاب الحقوق المجاورة دون موافقتهم، وقد جاء بيان ذلك فيما نصت عليه المادة 151 من قانون05/03:يعد مرتكبا لجنحة التقليد كل من يقوم بالأعمال الاتية:

- الكشف غير المشروع للمصنف او المساس بسلامة مصنف او اداء لفنان مؤد او عازف.
- استنساخ مصنف او اداء باي اسلوب من الاساليب في شكل نسخ مقلدة
- استيراد او تصدير نسخ مقلدة من مصنف او اداء
- بيع نسخ مقلدة لمصنف اداء
- تأجير او وضع رهن التداول لنسخ مقلدة لمصنف او اداء

[1] كحاحلية حكيم، النظام القانوني لأصحاب الحقوق المجاورة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير،تخصص قانون اعمال،كلية الحقوق، جامعة الجزائر، السنة الجامعية 2013/2012

نلاحظ ان المشرع الجزائري حصر مجموعة من الاعمال تكون الركن المادي لجريمة التقليد، فعملية الكشف غير المشروع للأداء كعرض فيلم لفنان دون موافقته وبدون ترخيصه وعلمه، وربما حتي عرضه علي الجمهور في الوقت غير المناسب ويؤدي هذا الكشف عن الحق عمل غير مشروع، لأنه خارج عن الترخيص المسبق لصاحب الحق الاستشاري في الكشف عنه، وهنا نكون بصدد جريمة تقليد تمت فيها عملية انتهاك الحقوق المحمية، وهذا ما تؤكده المادة 152 علي صور تبليغ الاعمال المقلدة، فيبلغ الاداء عن طريق التمثيل او الاداء العلني للجمهور، أو البث الاذاعي السمعي دون ترخيص او بث العمل المقلد سمعيا بصريا، أو تقليد التسجيلات ونسخها وعرضها في الانترنت او اي منظومة معالجة معلوماتية.[1]

وقد جاء التقليد في القانون المصري في صورة نشر التسجيل الصوتي او البرنامج الاذاعي اة لاداء محمي قانونا دون ترخيص من صاحب الحق ونشره والكشف عنه بكل الوسائل بما فيها تلك الالكترونية.[2]

كما ان الفقرة الثانية من المادة 151 تكلمت عن الاستنساخ للأداء وبكل اسلوب من الاساليب في شكل نسخ مقلدة، وهنا فتح المشرع المجال واسعا لقيام ركن التقليد المادي وخاصة مع التطور التكنولوجي والعلمي حيث نجد ان اهم اسلوب لنسخ مختلف الصور بالنسبة للأداء هو اجهزة الحاسب الالي خاصة اذا اقترن بشبكة الانترنت، فاجهزة الحاسب الالي تساعد في الاستنساخ السهل والمربح والمماثل للنسخة الاصلية للأداء تماما، فأصبح استنساخ نسخ مقلدة للأصل لحفلة غنائية او اغنية او مسرحية او فيلم امر سهل وباي عدد من النسخ، كما يعتبر كل تصدير او استيراد لنسخ مقلدة من اداء من قبيل قيام الركن المادي لجنحة التقليد.

ومن الملاحظ ان المشرع الجزائري، قد توقف في تحديد الاعمال المكونة للركن المادي وذلك في المادة 151 في فقرتها الثالثة 03 علي منع استيراد النسخ المقلدة للأعمال الادائية الفنية وكذلك تصديرها، في حين نجد ان المشرع المصري قد ذهب الي ابعد مما ذهب اليه المشرع الجزائري حيث منع ايضا تصنيع او تجميع او استيراد او تاجير ادوات معدة للتحايل علي اية حماية تقنية يستخدمها صاحب الحقوق، وخاصة مع انتشار القنوات الفضائية والاقمار الصناعية، وهذا ما ورد في نص المادة 181 من قانون 2002/28،ويلجأ صاحب الحقوق المجاورة الي الحفاظ علي حقوقه منعا لتعدي الغير عليها وتقليدها ونسخها، فمنع المشرع المصري الات وادوات التحايل الالكتروني بمنع استيرادها، ومنع كذلك بيع وتأجير النسخ المقلدة.

[1]-انظر المادة152 من القانون 05/03

[2]--نص المادة181 الفقرة الرابعة من قانون 2002/82

- **ثانيا: الركن المعنوي:**

لم يحدد المشرع الجزائري القصد الجنائي المكون لجريمة التقليد من حيث(الخاصية او العموم) ولكن يري البعض من الفقهاء انه يكفي توافر القصد الجنائي العام بعنصريه العلم، والارادة ولا يشترط قصد جنائي خاص.

واذا ما اكتملت اركان قيام هذه الجريمة فقد قرر المشرع عدة عقوبات ونذكر من ذلك:

- ✓ يعاقب مرتكب جنحة تقليد الاداء بالحبس من 06 اشهر الي 03 سنوات وبغرامة من خمسمائة الف دينار 0 (500.00 دج) الي مليون دينار (1000.000.00دج) سواء كان النشر قد حصل في الجزائر أو في الخارج، وكذلك تضاعفت العقوبة في حالة العود،كما يمكن للجهة القضائية المختصة ان تقرر الغلق المؤقت لمدة لا تتعدي ستة 06 اشهر للمؤسسة التي يستغلها المقلد او شريكه او ان تقرر الغلق النهائي عند الاقتضاء[1]

المطلب الثاني: الإدارة الجماعية لحماية الحقوق المجاورة

نصت المادة 46و47 من التشريع النموذجي العربي لحماية حق المؤلف والحقوق المجاورة علي ضرورة خلق ادارات وجمعيات تعني بحماية الحقوق المجاورة، تتمتع باهلية التقاضي وتنوب عن اصحاب الحقوق في الدفاع عن مصالحهم في حين اقرت اتفاقية تريبس (trips) في مادتها 67 بإنشاء وتعزيز المكاتب والهيئات المحلية ذات الصلة بهذه الحقوق... وذلك ما نجده في التشريع اللبناني في المادة 59 التي تنص علي انه (يجوز لأصحاب الحقوق المجاورة او لخلفهم الخاص او العام ان يوكلوا امر ادارة حقوقهم الي جمعيات او شركات مدنية).

ففي تونس انشات وال جمعية تشرف علي الادارة الجماعية وكان الاساس القانوني لها يتمثل في شركة مدنية سنة 1968 اطلق عليها اسم(SODACT) (مؤسسة المؤلفين والملحنين التونسيين) هذه المؤسسة تم تعويضها سنة 1994 بعدما فشلت، بهيئة عمومية ذات طابع تجاري وصناعي وهذا بمقتضي القانون 94/36 الصادر 1994/02/24.[2]

[1]-انظر المادة 156 من قانون 05/03 سابق الاشارة إليه

[2] حكيم توصار،تطور حماية حق المؤلف والحقوق المجاورة في الجزائر، ودور الديوان الوطني لحماية حقوق المؤلف والحقوق المجاورة، بحث ملقى في الندوة الوطنية للويبو عن الملكية الفكرية لفائدة هيئة القضاء تنظمها المنظمة العالمية للملكية الفكرية بالتعاون مع المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية والديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، الجزائر العاصمة 22و23 اكتوبر 2003 ،ص15 الوثيقة OMPI/PI/ALG 03/05 .

من الملاحظ من خلال ما سبق وتم ذكره ان الاساس القانوني لهذه الهيئات نابع من توكيل صادر من الاعضاء الي هيئة الادارة والتي لا يتعدي شكلها جمعية او اتحاد او شركة مدنية وسنحاول دراسة وعرض شكل هيئات الادارة الجماعية، وفي الحقيقة هذه الدراسة نميز فيها ومن خلالها هذه الهيئات قانونا في كونها هيئات حكومية او غير حكومية، وتختلف حسب تبعيتها للدولة او الاشراف الخاص عليها، وقد تأخذ شكل احدي هيئات القانون الخاص مثل الجمعية او المؤسسة المدنية او المؤسسة العمومية، ومن دون شك فان لكل شكل من هذه الاشكال مزايا وعيوب، فالشكل الذي يناسب بعض الدول لا يناسب بعضها الاخر.

الفرع الأول: دور الجمعيات في حماية الحقوق المجاورة

الجمعية هي مجموعة مشكلة من عدة اشخاص لتوحيد معلوماتهم ومساعيهم بصورة دائمة، وتكون الجمعية مسجلة لدي جهة حكومية طبقا لقانون إنشاء وتشكيل الجمعيات والمؤسسات.

إذن يمكننا القول بان الجمعيات تقوم بدور الوكالة في جني الارادات ومن ثم المحافظة عليها، حيث تذكر في الوكالة الحقوق الممنوحة للجمعية من قبل اصحاب الحقوق المجاورة، بحيث يمكن في جميع الاحوال الرجوع الي محتوي الوكالة للنظر في نطاق الحقوق الموكولة.

ويعتبر اول نظام حماية جماعية تم انشاؤه بفرنسا نتيجة لمساعي المؤلف بومارشي (Beaumarchais)

الذي تغلب علي جميع العقبات التي واجهته لإنشاء جمعية وذلك سنة 1797 كمرحلة اولي بمكتب قانون الدراما الذي تحول فيما بعد الي جمعية المؤلفين والملحنين الدراميين (SACD)،وكانت هذه اول جمعية تتولي الادارة الجماعية لحقوق المؤلف في التاريخ، ثم بعد ذلك وفي سنة 1850 تم انشاء جمعية المؤلفين والملحنين وناشرين الموسيقي (SACEM).

وعموما فإنه توجد العديد من الجمعيات والتي اصبحت متخصصة في مجال واحد او اكثر من مجال فنجد مثلا الجمعية الامريكية للملحنين والمؤلفين و الناشرين (ASCAP) والتي تأسست سنة 1911، والجمعية المحدودة لحق الاداء (PRS في المملكة المتحدة، وجمعية حقوق الاداء الموسيقي والاستنساخ الالي (GEMA) في المانيا وكذلك الجمعية الايطالية للمؤلفين والناشرين (SIAE) و الجمعية العامة للمؤلفين باسبانيا (SGAE)،

والجمعية السويسرية المعنية بحقوق المؤلفين في المصنفات الموسيقية (SUISA).وهذه الجمعيات كلها تختص بحقوق الاداء[1].

لقد بادرت هذه الجمعيات فيما بعد وعندما استقر حالها إلي التعاون فيما بينهاوذلك لتعزيز الحماية ما ادي الي بداية بلورة فكرة انشاء تنظيم دولي غير حكومي يسهر علي الحماية علي المستوي الدولي وتوحيد انماط تسيير الحقوق المجاورة،فكان تأسيس الاتحاد الدولي لجمعيات المؤلفين الملحنين (SISAC).

حيث كان هذا الإتحاد يضم كل جمعية تتولي ادارة الحقوق المجاورة وحقوق المؤلف[2] وأنشئ ايضا الاتحاد الدولي لصناعة الفونوغرامات (IFPI) والذي تم انشاؤه سنة 1933، وهو احد المفاوضيين الرئيسيين للمكتب الدولي للجمعيات المشرفة علي ادارة حقوق التسجيل والاستنساخ الالي بحيث يوجد عقد نموذجي بين المكتب الدولي (BIEM)والاتحاد الدولي(IFPI) .

الفرع الثاني: الإدارات والمؤسسات العمومية

و يعتبر هذا النوع الثاني من انواع الادارة الجماعية للحقوق المجاورة، بحيث يعتبر هذا الاخير تابع لجهة حكومية منظم بموجب قانون اساسي يبين كيفية التسيير الاداري والهيكلة الادارية، ومن اجل التكفل بحفض الحقوق لاصحابها اوجدت هذه المصالح عدة اجهزة لتسهيل حماية الحقوق المجاورة ومن بين اهم تلك المصالح:

1) مصلحة الإنضمامات
2) مصلحة التوثيق
3) مصلحة تحصيل الحقوق
4) مصلحة توزيع الحقوق

ويعتبر هذا النوع من الهيئات صورة حقيقية وصادقة من الدولة لأجل تنظيم الحقوق المجاورة سواءا علي المستوي الداخلي او الخارجي، إذ يمكن لهذه الهيئة التابعة للدولة عقد الاجتماعات والندوات الدولية من اجل

[1] -المكتب الدولي للمنظمة العالمية للملكية الفكرية، مقدمة لحق المؤلف والحقوق المجاورة، وثيقة دراسة معمقة لمجموعة من الخبراء الاستشاريين، لبحث موضوع الادارة الجماعية حول العالم ،لمزيد من التفاصيل انظر موقع الويبو WWW.WIPO.ORG

[2] أ/حكيم توصار نفس المرجع السابق،ص 13

تطوير سبل حماية الحقوق المجاورة، ونجد ان اغلب الدول تتبع هذا النمط في التسيير الجماعي لحماية الحقوق المجاورة ونجد من ذلك السودان، المغرب والجزائر.

ففي المغرب نجد ان المادة 60 من القانون رقم2000/01 الصادر في 15 فبراير 2000 الخاص بتنفيذ القانون رقم2000/02 المتعلق بحماية حقوق المؤلف والحقوق المجاورة فقد جاءت المادة تنص صراحة علي التسيير الجماعي لتلك الحقوق بقولها:« يعهد بحماية واستغلال حقوق المؤلف والحقوق المجاورة المبينة في هذا الي هيئة المؤلفين » وبفضل انشاء هيئة المؤلفين تم انشاء المكتب المغربي لحقوق المؤلفين الذي يعتبر مؤسسة عامة مهمتها إدارة حقوق المؤلفين والحقوق المجاورة سواءا بالنسبة للمغاربة او الاجانب في حين نجد ان الادارة الجماعية للحقوق المجاورة في السودان تجسد في هيئة عامة تابعة للدولة تخضع لسلطات وزير الثقافة وتعرف باسم(مكتب التسجيل)[1]

الفرع الثالث: الإدارة الجماعية للحقوق المجاورة في الجزائر

إن المشرع الجزائري كان سباقا في كفل الحماية لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة وذلك بالنص صراحة علي الادارة الجماعية لحق المؤلف وذلك عبر المكتب الوطني لحق المؤلف، الذي حل محل المكتب التمثيلي للمكتب الافريقي لحقوق المؤلفين، والذي كانت تديره فرنسا عبر كامل مستعمراتها الافريقية وذلك بموجب الامر45/73 المؤرخ في 23 يوليو 1975.

بعد اكثر من عشرين سنة من ممارسة هذه الحقوق توصل المشرع الجزائري لتعديل هذا القانون وذلك لتدعيم الحماية واقرار حقوق اخري لها صلة بالإبداع الفني والادبي وهم اعوان الابداع(الحقوق المجاورة[2])

وهذا ما خصصه الامر10/97 المؤرخ في 06مارس 1997 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة[3].

وتدعيما لإدارة الحقوق المجاورة تم انشاء الديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة بموجب المرسوم 366/98 المؤرخ في 21 نوفمبر 1998[4]، وبعد ذلك تم تحديث القانون 10/97 بالقانون 03-05 وبعد هذا

[1] أنظر المادة 22 من قانون حق المؤلف والحقوق المجاورة لسنة 1996 لدولة السودان.

[2] د/سامر محمود، التدابير الدولية في مجال الادارة الجماعية لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة بين النظرية والتطبيق، قسم الدراسات القانونية لجامعة الاردن،ص10،WWW.JOUR-LIVNIV.COM.

[3] انظر الجريدة الرسمية،عدد13،المؤرخة 12 مارس 1997.

[4] انظر الجريدة الرسمية،عدد 87،المؤرخة 22 نوفمبر 1998.

القانون بعامين ايضا تم تحديث الاطار الهيكلي للديوان بموجب المرسوم التنفيذي 356/2005 المؤرخ في 21 سبتمبر 2005 والذي يحدد القانون الاساسي وينظم طرق تسييره[1].

ولقد جاء في نص المادة 02 من المرسوم التنفيذي356/2005 ان الديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة مؤسسة عمومية ذات طابع صناعي وتجاري تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي كما انه يضفي علي الديوان صفة التاجر في علاقته مع الغير. ويعتبر الديوان تحت وصاية وزير الثقافة.

ويتولي الديوان مهمة السهر علي حماية حقوق المؤلفين المادية والمعنوية او ذوي حقوقهم و اصحاب الحقوق المجاورة والدفاع عنها، ويكلف بمجموعة من المهام التي من شانها كفل الادارة الجماعية لهذه الحقوق، كما يمكن المؤلفين و اصحاب الحقوق المجاورة من الانضمام للديوان بغرض الدفاع عن حقوقهم المادية والمعنوية وتجدر الاشارة ان الديوان يتراسه ممثل وزير الثقافة اضافة الي اربعة(04) ممثلين عن عدة وزارات ومجموعة من المؤلفين وقد خص التمثيل للحقوق المجاورة(اثنين من فناني الاداء) وهذا للمكانة الهامة للحقوق المجاورة. كما ننوه ان المشرع الجزائري قد شكل هيئة تعني بالنظر في استعمال الأداءات والمصنفات التي يديرها الديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة وتسمي-هيئة المصالحة-[2].

وتتشكل هذه الهيئة من 07 اعضاء بصفة ممثلي عن الديوان وهم ممثل عن الديوان يعينه المدير العام ومؤلف عضو في الديوان وفنان واحد عضو في الديوان، وبصفة ممثلي المستعملين هم 03 اعضاء ممثل عن المؤسسة الوطنية العمومية للتلفزيون وممثل عن الاذاعة وممثل عن منتجي التسجيلات السمعية[3].

من خلال ما تقدم نجد ان الديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة يكرس مبدأ الحماية الجماعية أو التمثيل الجماعي للحقوق المجاورة[4] وقد أوجب الديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة بالايداع والتسجيل للحقوق حيث اوجب علي كل مؤلف او كل مالك حق اخر من اعمال ابداعية تخص الحقوق المجاورة من الحاق

[1] انظر الجريدة الرسمية،عدد65،المؤرخة في 21 سبتمبر .2005

[2] المرسوم التنفيذي رقم 316/2005 المؤرخ في 10 سبتمبر 2005 المتضمن تشكيل هيئة المصالحة، الجريدة الرسمية،عدد62،المؤرخة 11 سبتمبر 2005.

[3] انظر نص المادة 02 من امرسوم 316/2005

[4] انظر المادة 131 من القانون 05/03

حقوقه كاملة بتقرير واضح لمختلف اشكال انتاجه سواء كانت تسجيلات صوتية او صوتية بصرية في شكلها المادي او الالكتروني للاستفادة من الادارة الجماعية وهذا بانضمامه للديوان.[1]

وبالرجوع الي الدراسة التي اعدها الاستاذ جكيم توصار المدير العام للديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، بحيث نجد ان الديوان يغطي مجالا معتبرا من الحماية الجماعية لادارة الحقوق حيث اوجز بعض الاحصائيات للحقوق نذكرها فيما يلي:

1-عدد المؤلفين

يظم الديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة 6175 مؤلف بينهم 2444 مؤلف موسيقي إلي غاية:2002/12/31 يقوم الديوان بادارة وحماية 344826 مصنف منها:

- 279 مؤلف مصنفات درامية.
- 411 مؤلف مصنفات ادبية ومرئية مسموعة.
- 757 مصنفات ادبية مكتوبة.
- 483 مؤلف مصنفات فنية [2].

2-عدد المؤلفات المحمية:

إلي غاية:2002/12/31 يقوم الديوان بادارة وحماية 344826 مصنف منها:

- 316047 مصنف موسيقي
- 8947 عمل درامي
- 9887 عمل مرئي مسموع
- 7371 مصنف ادبي مكتوب
- 18224 مصنف ادبي
- 1971 مصنف متنوع.

[1] انظرالمادة 133 من القانون 05/03

1 أ/حكيم توصار.،نفس المرجع السابق،ص ص،17، 18

ان هذه المعطيات تؤكد وبوضوح اهمية الديوان في ادارة الحقوق حيث يقوم بمتابعة مستمرة لاستغلال الاعمال حيث يمنح التراخيص اللزمة للمستغلين عن طريق رخص الابلاغ الي الجمهور، أو عقود التمثيل وفي هذا الصدد يقوم الديوان سنويا بإحدي عشرة عملية توزيع للحقوق المستحقة.

إضافة الي الدور الذي يقوم به الديوان، فقد سارع منتجوا الاعمال المسموعة من اشرطة واسطوانات واقراص مضغوطة الي تكوين جمعية للإدارة الجماعية وهذا ما اعطاها صفة التمثيل في هيئة المصالحة[1] التي تشرف عليها وزارة الثقافة، وتبلغ فترة عضوية هذه الجمعية ثلاث سنوات قابلة للتجديد[2].فقد يثور هناك خلاف او نزاع بين نشاط كل من الجمعيات والديوان الوطني ولذلك انشأت هذه الهيئة الادارية المعروفة *بهيئة المصالحة* والتي تتولي كل الاجراءات الملائمة لفصل الخلاف او النزاع.[3]

اضافة الي كل ما سبق فإن الديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة يضطلع بعدة مهام والتي من شانها ضمان حماية الحقوق المجاورة ونذكر منها:

وفقا للمادة 5 من قانون حق المؤلف الجزائري، الديوان مسؤول عن 5 مهام رئيسية:

- ضمان حماية كل الابداعات الادبية الفنية وكل الخدمات الفنية المنجزة بالجزائر وكذا الحقوق المعنوية والتراثية لأصحابها.
- ضمان التسيير الجماعي لكل حقوق المؤلفين الاعضاء وذوي الحقوق المجاورة.
- منح مساعدات للشباب المبدعين في المجال الادبي والفني بهدف ترقية الثقافة.
- ضمان حماية التراث الثقافي اللامادي.
- ضمان حماية اجتماعية للمؤلفين والفنانين الاعضاء.

المؤلفات المحمية التي لها علاقة مع المؤسسة: (برامج الكمبيوتر، قاعدة المعلومات)

إن ما نستخلصه من خلال ما تطرقنا اليه فيما يخص الادارة الجماعية لحماية الحقوق المجاورة، هو الدور الكبير الذي تلعبه هذه الاخيرة من حماية للحقوق المجاورة وعلي اختلاف انواعها واصحاب هذه الفئات وذويهم، وذلك

[1] انظر المادة 2 الفقرة 6 من المرسوم 316/2005 الخاصة بتشكيل هيئة المصالحة

[2] انظر نص المادة 3 من المرسوم التنفيذي 316/2005

[3] انظر المادة 138 من قانون 05/03

خاصة علي المستوي الداخلي للدول والسؤال الذي يتبادر الي الاذهان هو، هل تعتبر الحماية الجماعية علي اختلاف اشكالها(جمعيات، مؤسسات وهيئات عمومية)

كافية لوحدها بالحفاظ علي هذه الحقوق والحيلولة دون الاعتداء علي ابداعات اصحاب هذه الحقوق، ولإزالة هذا اللبس ارتأيت ان اتناول الحماية الدولية من خلال الاتفاقيات والمنظمات التي انشات لهذا الغرض.

المبحث الثاني: الحماية الدولية للحقوق المجاورة

إن لحماية الابداعات الفنية والادبية علي المستوي الدولي اهمية كبيرة، إذ ما جدوي ان تتم حماية الحقوق المجاورة علي المستوي الداخلي، في حين تكون مستباحة وعرضة للاعتداء والقرصنة علي المستوي الخارجي غذ الكل يكمل بعضه بعضا وهذا ما ادي بالدول الي ابرام الاتفاقيات فيما بينها والمصادقة عليها حتي تكون ملزمة لكل الدول المنضوية تحتها، بل والتشجيع علي الانضمام اليها اضافة الي المساهمة في انشاء ودعم المنظمات الدولية التي تعني بحماية هذه الحقوق وهذ ما سنتناوله في هذا المبحث.

المطلب الاول: الإتفاقيات الدولية لحماية الحقوق المجاورة

نتطرق الي الاتفاقيات الدولية التي اقرت حماية الحقوق المجاورة وذلك في العناصر التالية:

الفرع الاول: إتفاقية روما (Roma Convention)

نشات الحقوق المشابهة نتيجة التطور التكنولوجي من خلال المؤتمر الذي عقد في بروكسل 1961 م اتضح ان حقوق فناني الإداء ومنتجي التسجيلات الصوتية لا تحظي بالحماية القانونية ومن ثم تم إعداد مشروع اتفاقية روما في 26 اكتوبر 1961م بعد عقد المؤتمر الدبلوماسي والغرض منها هو حمايه فنانو الأداء ومنتجي التسجيلات الصوتية وهئيات الإذاعة والبث[1] ، بشرط أن الحماية لا تؤثر في حماية حق المؤلف ويشترط وهو احد المبادئ التي تقوم عليها الا وهو –مبدأ أولوية حق المؤلف علي الحقوق المجاورة– وترجع اسباب ظهور هذا المبدأ

[1] -ANDRE KEREVER :bulletin de droit d’auteur،unisco،volume (xxv)n°4،1991

الي الصراع بين الفنانين والمؤدين والمؤلفين[1] كذلك الإنتماء المسبق الي احدي اتفاقيات حقوق المؤلف . و يعتبر كذلك من المبادئ التي تقوم عليها هذه الإتفاقية- مبدأ المعاملة الوطنية-. ويقصد بفنانو الأداء الممثلون والمغنيون والموسيقون والراقصون، أما منتج التسجيلات الصوتية فهو كل شخص طبيعي أومعنوي يبث لأول مرة اصوات أي أداء أو غيرها من الاصوات.

وجدير بالذكر ان الاتفاقية وضعت موضع التنفيذ سنة 1964،كما وجب الذكر أن الجزائر لازالت غير عضو في هذه الاتفاقية وذلك لعدة عوامل، منها كون القوانين الصادرة في هذا الصدد كانت متأخرة حيث صدر أول قانون سنة 1997 تم تعديله سنة 2003 أي في انتظار تكوين قاعدة تشريعية تامة في مجال الحقوق المجاورة ومن ثم الانضمام لهذه الاتفاقية.

1- أهمية الحماية بموجب هذه الإتفاقية:

يتمتع فنانو الاداء بحق المعاملة الوطنية إذا تم أداؤهم ففف دولة متعاقدة وكذلك منتجو التسجيلات الصوتية إذا كانوا من مواطني دولة متعاقدة أخري أو إذا تم التثبيت في دولة متعاقدة أخري إو إذا صدر التسجيل الصوتي لأول مرة في دولة متعاقدة أخري.

أما هئيات الإذاعات فهي تتمتع بحق المعاملة الوطنية إذا كان مقرها الرئيسي يقع في دولة متعاقدة أو إذا تم بث برامجها الإذاعية من جهاز إرسال يقع في دولة متعاقدة أخري ويجاوز للدول المتعاقدة بموجب أخطار للأمين العام للأمم المتحدة بإنها تحمي البرامج الإذاعية إذا ما - استوفت الدولة المتعاقدة نفسها شرطي الجنسية والإقليمية ، وما نصت عليه المواد 5 و 6 من إتفاقية روما1961[2].

2- الحماية التي تمنحها إتفاقية روما:

(أ)حماية فنانو الأداء

تمنح هذه الإتفاقية فنانو الأداء إمكانية منع مباشرة بعض الإعمال دون موافقتهم مثل إذاعة اداء أو نقله للجمهور وكذلك تسجيل أداء ير مثبت أو نسخ أداء مثبت دون ترخي صاح الحق.

(ب)حماية منتجو التسجيلات الصوتية:

[1] -Henri Desbois، cit،p324 .

[2] - انظر المواد 5 و6 ،اتفاقيية روما لحماية فناني الاداء ومنتجي التسجيلات،1961

يتمتع منتجو التسجيلات الصوتية بالحق في السماح بالإستنساخ المباشر أو غير مباشر لتسجيلاتهم الصوتية

(ج)حماية هئيات الإذاعة:

لهئيات الإذاعة التصريح لبعض الأعمال أو حظرها ولها الحق في السماح بإعادة البث لبرامجها الإذاعية وتثبيت تلك البرامج ونقل برامجها التلفزيونية للجمهور بواسطة أجهزة إستقبال[1] مقابل دفع رسم يحدده التشريع الوطني.وأهم ما يميز هذه الاتفاقية أنها منحت الدول سلطة تقديرية بالانتفاع بالتسجيلات الصوتية لآغراض تجارية،

وما يعاب علي هذه الاتفاقية انها تحدد الشخص المسؤول عن عملية البث اهو شخص طبيعي او معنوي وذلك علي عكس ماجاءت به التشريعات الوطنية التي فسرت بوضوح مبدأ المسؤولية كما هو الشأن في نص المادة ،(L – 216-2)من التقنين الفرنسي والمادة (18)من التقنين المصري[2].

3- حرية استعمال المصنفات المحمية:

تسمح هذه الإتفاقية بفرض بعض التقيدات علي الحقوق وهي ما يسمي بالإستثناءات المباحة وبذلك يجوز للدول أن تسمح بالإنتفاع الخاص بمقتطفات قصيرة للتعليق علي الإحداث الجارية كذلك الانتفاع لأغراض التعليم والبحث العلمي وهو ما أشارت اليه المادة 46 من هذه الإتفاقية.

4- مدة الحماية بموجب هذه الاتفاقية:

تبلغ مدة الحماية بموج هذه الإتفاقية عشرين سنة اعتبارا من نهاية السنه التي فيها احد الأمور الآتية:

- التثبيت فيما يتعلق بالتسجيلات الصوتية والأداء المدرج فيها.
- الأداء غير المدرج في التسجيلات الصوتية.
- بث البرامج الإذاعية[3].

ان الدول المتعاقدة في هذه الإتفاقية تتعهد بإتخاذ التدابير اللازمة لتشريعاتها الوطنية أما في حالة النزاع بين دولتين أو أكثر يلجا باالنزاع لمحكمة العدل الدولية ما لم يوجد إتفاق خلاف ذلك ونخلص مما سبق بان هذه الاتفاقية ابرمت لمواكبة التطور التكنولوجي لحماية الحقوق المجاورة مع وضع الحماية القانونية لفناني الاداء ومنتجي التسجيلات الصوتية مع المعاملة بالمثل بين جميع الدول االعضاء.

[1]-انظر المادة 13 من هذه الاتفاقية (إتفاقية روما)

[2]-المادة ،2-216 من القانون الفرنسي 1067/86 الصادر 30سبتمبر 1986 المتعلق بحرية الاتصال

[3]-انظر المادة 15 من اتفاقية روما 1961

الفرع الثاني:اتفاقية بروكسل(Brussels Convention)

ابرمت هذه الإتفاقية في عام 1974 م في بروكسل ببلجيكا وتهدف إلى تنظيم إلتقاط الإشارات الناقلة للبرامج عن طريق التوابع الصناعية ، في الاتصالات السلكية واللاسلكية الدولية في بث نقل الأصوات أو الصور ويكون بوسائل سلكية.

أما التوزيع فهو العملية التي يباشرها الموزع بإرسال إشارات للجمهور وبالتالي فإن الحماية تشمل التوزيع بالكيبل ، والموزع قد يكون شخصاً طبيعي أو أعتباري.

وإن هذه الإتفاقية لا تحمي البرنامج المرسل نفسه بل ان الحماية تنصب علي الإشارات التي ترسلها الهئية الأصلية .

وقد انظم لهذه الإتفاقية عدة دول من عام 1982 م وحتي عام 2014 .37 نذكر ابرزها (أرمينيا– استراليا , المانيا , اسبانيا ,ايطاليا, الارجنتين , روسيا , البحرين , البرازيل , البرتغال , البوسنة والهرسك , الجبل الاسود , السلفادور , السنغال , المغرب , المكسيك , النمسا , الولايات المتحدة , اليونان ,بلجيكا ,بنما , بنين , بيرو , ترينداد وتوباغو , توغو , جامايكا , كوريا, مقدونيا ,مولدوفا , رواندا , سلوفينيا , سنغافورة , سويسرا , شيلي , صربيا , عمان , فرنسا ,فبيت نام , قبرص , كرواتيا , كوت ديفوار , كوستاريكا , كولومبيا , كينيا , لبنان , نيكاراغوا ,هندوراس .)

–ولعل السب في قلة أعضائها هو عدم توفر المحطات الأرضية لإلتقاط الإشارات الناقلة للبرامج في كثير من الدول[1] .

–تنص هذه الاتفاقية علي إلتزام الدول المتعاقدة باتخاذ التدابير الملائمة لحظر توزيع الإشارات الحاملة للبرامج المرسلة عبر التوابع الصناعية في أراضيها أو انطلاقا من أراضيها دون تصريح أو يكون التصريح جائزًا إذا صدر من الهيئة التاي تقرر مضمون البرنامج وهي عادةً هيئة الاذاعة وينطبق هذا الالتزام علي الهيئات التي تحمل جنسية إحدي الدول المتعاقدة.

طرق وتقييد الحماية بموجب هذه الإتفاقية:

أولاً : طرق الحماية:

تتم حماية هذه الإتفاقية بقانون حق المؤلف او قانون الاتصالات السلكية واللاسلكية أو العقوبات الجنائية بواحده او أكثر من هذه الوسائل.

[1] من الانترنت موقع، www.wiop.net بتاريخ 2019/05/08 الساعة 10صباحا

وتحمي هذه الإتفاقية حقوق الملكية الفكرية بحيث لا يجوز تفسيرها علي شكل من الاشكال (.تمس الحماية الممنوحة للمؤلفين وأصحاب الحقوق المشابهة .

ثانياً :تقييدات الحماية:

فرضت هذه الإتفاقية بعض التقييدات على الحماية منها، أنه لا يجوز للأشخاص غير المصرح لهم توزيع الإشارات الحاملة للبرامج إذا كانت تحمل مقتطفات قصيرة لبرنامج تحمله الإشارات المرسلة موجهاً للتوزيع في البلدان النامية لأغراض التعليم فقط.بما فيها تعليم الكبار أو البحث العلمي ، أما مدة الحماية في هذه الإتفاقية لم تحدد وانما تركت للتشريع الوطني وتطبق مع ذلك أحكام الاتفاقية إذا جري توزيع الاشارات عبر تابع صناعي للإذاعة المباشرة.

والاتفاقية تنص علي انشاء اتحاد أو هيئة رئاسية أو ميزانية وهي متاحة لأي دولة عضو في الامم المتحدة او أي وكالة تابعة لمنظومة الامم المتحدة ،كما يجب إيداع وثائق التصديق أو القبول أو الانضمام لدي الامين العام لمنظمة الامم المتحدة، حيث تشرف علي تنفيذ هذه الاتفاقية لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الاغراض السلمية.

وخلاصة الأمر يتضح مما سبق أن هذه الإتفاقية تقوم علي تنظيم البرامج التي تقوم علي نقل البرامج بالأقمار الصناعية بين الدول الأعضاء فيها وان كان تاريخ ابرامها متأخرًا إلا أنها تعالج بعض الأمور في عصرنا هذا.

الفرع الثالث: اتفاقية جنيف (Goneva Convention)

أبرمت هذه الإتفاقية في 29 أكتوبر 1971 م وتختص في مجال الحقوق المشابهة وتمنح فنانو الأداء ومنتجو التسجيلات وهيئات الإذاعة حقوقاً اشمل وسبب عقد هذه الاتفاقية كرد علي ظاهرة الأسطوانات بسب التطور التكنولوجي ، وبالتالي فان الهدف منها (.الحيلولة دون صناعة أو بيع الأسطوانات المقلدة دون موافق منتجيها، وتعتبر هذه الاتفاقية إتفاقية موجزة إذ انها لاتحتوي الا علي 13 مادة فقط[1] ولم يتم اقرارها والموافقة عليها الا من قبل 48 دولة وذلك حتي تاريخ الاول من مارس سنة 1991[2] الا انها حظيت بقبول واسع علي المستوي الدولي وذلك للأسباب الآتية:

- أن هنالك راي يدعو الي شن حملة كبيرة ضد قرصنة الأسطوانات

[1] إتفاقية جنيف 1971 محررة باللغة العربية كنص رسمي، عن المنظمة العالمية للملكية الفكرية .الويبو

[2] انظر المادة 03 من اتفاقية جنيف

- تمتاز هذه الإتفاقية ببعض المرونة في تنفيذ احكامها.

ويعرف الفنوغرام بانه كل تثبيت صوتي دون سواه للأصوات التي مردها عمليه أداء أو اصوات أخري.

ومن حيث الأهمية يتضح أنها تكتفي بالجنسية كشرط لمنح الحماية ، ووسائل الحماية بموج هذه الاتفاقية تكون بإحدي الوسائل الاتية:

- الحماية عن طريق منح حق المؤلف أو حق أخر معين.
- الحماية عن طريق القانون الخاص للمنافسة غير المشروعة.
- الحماية عن طريق الجزاءات الجنائية

تقييد الإجراءات ومدة الحماية:

اولاً : تقييد الإجراءات:

إذا اشترطت دولة بعض الإجرءات كشرط لحماية منتجي الفونوغرام فتعتبر هذه المتطلبات مستوفيه إذا حملت كل النسخ المرخ بها أو عبواتها إشارة بالرمز(أ)مصحوبة بتاريخ سنة أول نشر مع ذكر المنتج وخليفته في الحق المرخ له ترخيصاً مانعا .وهو ما اشارت له الإتفاقية في المادة الخامسة منها.

وتسمح هذه الإتفاقية بمنح تراخيص إجبارية إذا كان الغرض من النسخ للتعليم أو البحث (.العلمي فقط وهو مانصت عليه المادة 6 من هذه الإتفاقية.

وأشارت هذه الإتفاقية بوضوح علي وجوب ان تنص التشريعات الوطنية علي تحديد نطاق الحماية الممنوحة لفناني الإداء الذين تم تثبيت الأصوات التي يحتويها الفونوغرام إلى 20 عاما من السنة التي نشر فيها الفونوغرام لأول مرة .

كما اشارت الإتفاقية إلى وجوب أن تنص التشريعات الوطنية علي تحديد نطاق الحماية الممنوحة لفناني الإداء الذين تم تثبيت أداؤهم من فونوغرام مع تحديد شروط منح تلك الحماية

ثانياً : مدة الحماية بموجب هذه الإتفاقية:

– تختص التشريعات الوطنية بتحديد مدة الحماية الممنوحة ولكن ليس علي إطلاقه وينفذ بشرط ألا تقل مدة الحماية عن عشرين عاماً إعتباراً من العام الذي صار فيه لأول مره تثبيت الأصوات التي يحتويها الفونوغرام أو عشرين عاماً من السنه التي نشر فيها الفونوغرام لأول مرة.

–وان العضوية في هذه الإتفاقية مفتوحه لكل الدول الأعضاء في الأمم المتحدة أو وكالاتها المتخصصة أو عضو في الوكالة الدولية للطاقة الذرية او كل دولة عضو في النظام (.الأساسي لمحكمة العدل الدولية

–وخلاصة الأمر، تقوم هذه الإتفاقية بحماية منتجي التسجيلات الصوتية من إستنساخ تسجيلاتهم الصوتية دون تصريح –وتحمي هذه الاتفاقية المنتجات الصوتية من صناعة وبيع الأسطوانات المقلدة أو الغير المصرح بها – كما أنها تركت للدول الأعضاء حرية وضع التشريع الذي تراه مناسباً لحماية هذه المنتجات[1].

الفرع الرابع: الاتفاقية العربية لحماية حق المؤلف

ابرمت هذه الإتفاقية في بغداد عام 1981م وفيها أخذت الدول العربية ضارورة وضاع نظام ،.عربي موحد لحمايه حق المؤلف علي مصنفاته الأدبية والفنية والعلمية

1– المصنفات المشمولة بالحماية بموجب هذه الإتفاقية:

يتمتع بالحماية مؤلفو المصنفات المبتكرة في الآداب والفنون والعلوم أيا كانت قيمتها أو نوعها أو الغرض من تاليفها، أو طريقة التعبير المستعملة فيها[2] مثل الكتب والمصنفات التي تلقي شفاهة كمحاضرات والخطب والمواعظ الدينية واعمال الرسم والتصوير و غيرها بشرط ان تكون ذات دعامة مادية.

وهنالك حماية إستثنائية لكل من قام بترجمة المصنف الي لغة اخري وكذلك من قام بتلخيصه أو تعديله أو شرحه بكل وجه يظهر فيه المصنف بشكل جديد.

أما المصنفات التي لا تشملها الحماية بموجب هذه الإتفاقية مثل القوانين والأحكام القضائية وقرارات الهيئات الإدارية والترجمة الرسمية كذلك الأنباء المنشورة أو المذاعة أو المبلغة علنا.

– الحقوق المحمية بموجب هذه الإتفاقية:

يتمتع بحقوق التأليف وتثبيت صفة المؤلف لمن نشر أو أذيع أو عرف المصنف باسمه ولا يخضع التمتع بهذه الحقوق لأي إجراء شكلي كاشتراط التسجيل أو ايداع نسخ أو دفع رسوم ،.،وحق التأليف يثبت للمؤلف وأن يكون الشخص المعنوي هو صاحب الحق الأصلي.

وأن هذه الإتفاقية نصت دون غيرها من الاتفاقيات علي حمايه الفلكلور والذي يقصد به (المصنفات الأدبية والفنية والعلمية التي تبتكرها الفئات الشعبية تعبيرًا عن هويتها الثقافية[3].

وهذا ما اشارت الية المواد 4و5 من الاتفاقية العربية لسنة 1981

[1] انظر المادة 02 من اتفاقية جنيف

[2] انظر المادة 01 من الاتفاقية العربية1981

[3] انظر المادة، ،04 من الاتفاقية العربية، 1981

والفلكلور يعتبر ملك لكل الدول الأعضاء وبالتالي تسعي جميع الدول لحمايته بكل الوسائل القانونية في مواجهة التشويه أو التحوير[1] أو الإستغلال التجاري[2] .

ومن أهداف هذه الاتفاقية تقرير حمايه حقوق المؤلفين العرب علي مصنفاتهم الأدبية والفنية والعلمية مع ضرورة وضع نظام عربي موحد لحماية حقوق المؤلف يناسب الدول ويتلاءم مع الاتفاقيات الدولية النافذة دون التعارض معها كدافع للأبداع الفكري وتنمية الآداب والفنون والعلوم

ونصت هذه الإتفاقية على نوعين من الحقوق هما:

1-الحقوق المادية -: للمؤلف أو من ينو عنه الحق في إستنساخ مصنفه بجميع الأشكال المادية بما فيها التصوير الفوتوغرافي أو السينمائي أو التسجيل وله كذلك الحق في ترجمة المصنف أو توزيعه أو نقل المصنف للجمهور عن طريق العرض أو التمثيل أو النشر الإذاعي أو التلفزيوني أو أي وسيلة أخري.

الحقوق المعنوية:

للمؤلف الحق ان ينسب اليه مصنفه أو يذكر إسمه علي جميع النسخ المنتجة واذا تم طرح هذا المصنف علي الجمهور وليس ذلك علي إطلاقه وانما يرد عليه إستثناء وهو عدم ذكر المؤلف إذا عرض المصنف إثناء تقديم إذاعي أو تلفزيوني للأحداث الجارية وهاو ماأشارت اليه المادة 5 من ذات الإتفاقية

-ويجوز للمؤلف أو خلفه الخاص أو العام الحق في الإعتراض أو منع اي حذف أو تغيير أو إضافة أو إجراء أي تعديل علي مصنفه بدون اذنه ويستثني منها الترجمة إذا لم يترتب عليها مساسا بسمعة المؤلف وشرفه وشهرته وأن جميع الحقوق المعنوية لا تقبل التصرف أو التقادم وهي خاصة بالمؤلف، وتنتقل الي خلفه وهي حقوق علي وجه التأبيد وليس لديها فترة زمنية محددة

3- حرية استعمال المصنفات المحمية

تعتبر الاستعمالات للمصنفات المحمية مشروعة حتي ولو لم تقترن بموافقه المؤلف ، مثل الاستعانة بالمصنف للاستعمال الشخصي بواسطة الترجمة أو الإقتباس أو الإيضاح في التعليم بواسطة البرامج الإذاعية والتلفزيونية بشرط ألا يكون الغرض من ذلك تحقيق ربح مادي ، بالإضافة لنقل المقالات الإخبارية ويجوز للمكتبات العامة ولمراكز التوثيق الحق في الاستنساخ بالتصوير الفوتوغرافي بشرط ان يكون ذلك في حدود الحاجة وأن لا يضر بمصالح المؤلف المشروعة .

[1] التحوير:تحويل المصنف من لون لآخر او من فن الى اخر

[2] الاستغلال التجاري:هو ان يسمح المؤلف لشخص اخر باستغلال مصنفه نظير مقابل نقدي اوعيني

وأن جميع حقوق المؤلف في هذه الإنتاجية قابلة للإنتقال كلها أو بعضها بطريق الإرث أو التصرف القانوني.

4- مدة الحماية في هذه الإتفاقية

تسري حقوق المؤلف مدة حياته وخمسة وعشرون سنه بعد الوفاة وتكون مدة الحماية كذلك خمسا وعشرون سنه من تاريخ النشر أما المصنفات الفتوغرافية فإن مدة حمايتها عشر سنوات من تاريخ النشر وتحستسب مدة الحماية للمصنفات المشتركة من تاريخ وفاة آخر من بقي حي من مؤلفيها[1].

وان حقوق المؤلف تنتقل الي ورثته واذا لم يقم الورثه بنشر المصنف واستمر إمتناعهم أكثر من سنة جاز للسلطة المختصه نشر المصنف مع تعويض الورثه تعويض عادل.

الجدير بالذكر إن احدي عشرة دولة عربية وقعت علي الإتفاقية العربية لحماية حقوق المؤلف وهي الأردن،الآمارات،تونس، الجزائر،السودان ، العراق،فلسطين ،الكويت ، ليبيا ،المغرب ،وموريتانيا.

وقد صادقت عليها 9 دول بمراسيم ملكية ورئاسية وهي الكويت ، تونس، الآمارات ، العراق ، السعودية ، قطر،الأردن ،اليمن ،وكان ذلك في عام 1998 م.

ونلاحظ ان مصر لم توقع علي الاتفاقية العربية لحقوق المؤلف لأنها تعرضت للعديد من النقد وذلك لعده اسباب منها:

- إن هذه الإتفاقية لاتذكر شئياً عن هيئات الإدارة الجماعية رغم أهميتها في مجال مباشرة حقوق المؤلف والحقوق المجاورة وتحصيلها ، خاصة بعد التطور التقني الهائل في مجال الاتصالات وصعوبة قيام الأفراد بهذه المهمة بسب إنتشار المصنفات عبر شبكات الاتصال العالمية.

لم تذكر هذه الاتفاقية شئياً من حقوق فناني الإداء ومنتجي التسجيلات الصوتية وهيئات الإذاعة

-وعليه ومما سبق اري أن هذه الإتفاقية تقوم علي حماية حقوق المؤلفين في الدول العربية مع إقناعها للدول علي وضع نظام عربي موحد للحماية وذلك بهدف أو دافع للإبداع وتنمية قدرات الشعب العربي.

[1] عبدالاله عوض الله أمين علي، الحماية القانونية لاصحاب الحقوق المجاورة،رسالة ماجستار،كلية الحقوق،جامعة شندي،السودانن2018،ص68

المطلب الثاني: المنظمات الدولية لحماية الحقوق المجاورة

نتطرق في هذا المطلب الي المحاور التالية:

الفرع الأول: المنظمة العالمية للملكية الفكرية (WIPO)

هي إحدي المنظمات التابعة للأمم المتحدة ويرجع تاريخ هذه المنظمة لعام 1838م وهو تاريخ إتفاقية باريس والبداية الحقيقية للويبو كانت بإتفاق استكهولم 1967/07/17،ثم ظهرت معاهدة الويبو بشأن حق المؤلف سنة 1996[1]

وتعتبر هذه المنظمة من اهم المنظمات العالمية العاملة في مجال حماية حق المؤلف ، وهي منظمة دولية حكومية ومقرها جنيف، كما تشرف المنظمة علي تنفيذ 23 اتفاقية دولية 15 تتعلق بالملكية الصناعية والتجاري و08 متعلقة بالملكية الفنية والادبية[2] والعضوية في هذه المنظمة متاحة أمام أي دولة عضوا في منظمة الأمم المتحدة أو في أي وكالة مان الوكالات المتخصصة التابعة لها ، أوفي الوكالة الدولية للطاقة الذرية أو تكون طرفا في النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية ، أو توجه اليها الجمعية العامة لمنظمة الويبو الدولة لتكون طرف في الاتفاقية.

(وقد بلغ عدد الدول الأعضاء حتي ديسمبر 1983 م 105 دولة منها 12 دولة عربية وفي عام 2000 م بلغت عضوية هذه المنظمة 175دولة منها 18 دولة عربية وهي: لجزائر, الاردن, الإمارات , البحرين , تونس, ليبيا, السودان, العراق,عمان, الصومال,قطر,الكويت, لبنان, مصر , المغرب , السعودية, موريتانيا,اليمن والأن بلغ عدد الدول الأعضاء 192 دولة.

و للإشارة فإن مالية هذه المنظمة مرتبطة إلى حد ما بمالية إتحادي باريس وبيرن و غيرها من الإتحادات ذات العلاقة –.كذلك إن الدول الأعضاء في منظمة الويبو إستشعرت من تلقاء نفسها ضرورة إفراد معاهدة بشان تطوير حق المؤلف علي مصنفاته الفنية والأدبية.

.

وبعد الحديث عن هذه المنظمة لابد من الحديث عن بعض المراكز التي ترعاها الويبو وذلك علي الوجه التالي:

[1] جلال الدين بانقا، حقوق المؤلف والحقوق المجاورة،دار النهضة العربية,القاهرة,ص50

[2] حسام الدين الصغير، اسس ومبادئ اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية (التريبس)، دار النهضة العربية، الطبعة الاولى،1999،ص84

أولاً : مركز الويبو للتدريب:

يعمل هذا المركز في مجال التدريب وتعتمد الويبو أكاديمية علمية في هذا المجال من منطلق ماتراه من القدرات البشرية التي تملكها البلدان النامية ، العنصر الأساسي للاستفادة من جميع المزايا التي تتيحها المنظمة الوطنية والدولية للملكية الفكرية . وشهدت أكاديمية الويبو علي المساعدة في تنمية تلك الموارد البشرية عن طريق وضع برامج تدريبية حديثه وتصميمها وفقاً لإحتياجات المستشارين في السياسات والمسؤولين عن التنمية والفئات المستهدفة الأخري وتشمل أنظمتها مايلي:

تقنيات جديدة للتدريب والتعليم ومركز التعليم عن بعد يستعمل الإمكانيات المتاحة علي الخط ووحدات التعليم وادواته المخصصة للزبون واستعمال وسائل الأعلام الحديثة المتاحة للجمهور لبث المعارف المكتسبة عن الملكية الفكرية.

ثانياً : مركز الويبو للتحكيم والوساطة:

تم إنشاء هذا المركز في عام 1994 م ويقدم هذا المركز خدمات تسوية النزاعات التجارية الدولية بين الأطراف الخاصة في مجال الملكية الفكريه – وهو جزء من المكتب الدولي للويبو ويدير إجراءات الوساطة والتحكيم[1] المعجل كما يقدم الاحكام وصيا غتها عند الإقتضاء.

ويقوم المركز بعدد من الإجراءات لحل النزاع وهي:

- **الوساطة :**

وهي إجراء غير ملزم يتولي علي اساسه وسيط محايد مساعدة اطراف النزاع في التوصل الي تسويه النزاع متفق عليها ومرضيه لجميعهم.

- **التحكيم :**

هو إجراء يجمع علي التوالي بين الوساطة والتحكيم إذا إستحالت تسوية النزاع بالوساطة خلال مدة يتفق عليها الأطراف مسبقاً وكل إجراء في تلك الإجراءات متاح لجميع الأشخاص بغض النظر عن الانتماءات الوطنية

التحكيم المعجل :

هو نوع من التحكيم الذي يباشر علي اساسه إجراء التحكيم ويصدر قرار التحكيم

في وقت قصير بصورة خاصه وبتكلفه مخفضة

[1] نظام الويبو بشأن الوساطة والتحكيم، منشورات الويبو جنيف 1998

- **الوساطة المتبوعة بالتحكيم في غياب التسوية :**

هي إجراء يجمع علي التوالي بين الوساطة والتحكيم إذا إستحالة تسوية النزاع بالوساطة خلال مدة يتفق عليها الأطراف مسبقاً وكل إجراء من تلك الإجراءات متاح لجميع الأشخاص بغض النظر عن الانتماءات الوطنية كما يقدم المساعدة لتسوية المنازعات بين الأفراد أو الشركات في أي بلد في العالم ، ويحتفظ المركز بقائمة تضم أكثر من 800 وسيط أو محكم من 70 بلداً مختلفا أو أكثر

ويتولي هؤلاء الوسطاء والمحكمون توجيه الإجراءات لتسوية النزاعات وفقا للقواعد التي وضعتها الويبو ويجوز مباشرتها في أي بلد وبأي لغة وفي ظل أي قانون وهذا ما يوفر مرونة أكبر في العمل وتمييز إجراءات الويبو بالفاعلية من حيث التكلفة ويحسن المركز من قدراته بتوفير نظام لتسوية النزاعات علي الخط ويسمح للأطراف المتخاصمة بالاتصال بعضها مع البعض عبر شبكة الانترنت دون تواجدها في موقع واحد وهذا ما يساعد علي الإقتصاد في الوقت والتكاليف المخصصة لتسوية المنازعات[1]

ويتولي إشارة المركز في أداء وظائف جهازان هما مجلس الويبو للتحكيم الذي يقدم المشورة في مسائل التخطيط والسياسة ، ولجنة الويبو الاستشارية للتحكيم التي تقدم الرأي والمشورة في المسائل غير العادية التي تقتضي من المركز أتخاذ قرار في اثناء الاشراف علي التحكيم مثل طلب رد المحكم ويتألف كل جهاز من متخصصين بارزين في مجال التحكيم الدولي ومجال الملكية الفكرية ، ويضم مجلس الويبو للتحكيم ستة اعضاء ينتمي كل عضو منهم الي بلد مختلف – كما تضم لجنة الويبو الاستشارية للتحكيم 93 عضو من 62 بلد

واخيرًا يقدم هذا المركز حلولاً بديلة أسرع واوفر من التقاضي امام المحاكم لتسوية منازعات الملكية الفكرية ويشرف علي القضايا ويقدم الخبرة القانونية والتنظيمية ومن أهداف هذه المنظمة :

- دعم حماية الملكية الفكرية – وفي مجال حق المؤلف تتولي المنظمة الإشراف علي إدارة المعاهدات والاتحادات التابعة لها.
- تقديم الدعم والمساندة في مجال حق المؤلف.
- تقديم المشورة للبلدان النامية من خلال برنامج الويبو الدائم للتعاون الإنمائي المرتبط بحق المؤلف والحقوق المشابهة

[1] الحماية القانونية لحق المؤلف والحقوق المجاورة في التشريع الجزائري والاتفاقيات الدولية،رسالة دكتوراه،كلية الحقوق ،جامعة باتنة،2015/2014 ،ص346 بوراوي احمد،

- تطوير الإجراءات الهادفة لتسهيل الحماية الفعالة للملكية الفكرية في جميع انحاء العالم وتنسيق التشريعات الوطنية في هذا المجال
- تشجيع الابداع والاختراع وتوفير الحماية للملكية الفكرية للدول الإفريقية الناطقة باللغة الإنجليزية[1]
- المساعدة علي ضمان الحماية لحقوق المبدعين
- الحث علي الإبتكار الذهني والابداع وحمايه الحقوق المجاورة.
- اعداد الكتب والنشرات عن الاتفاقيات الدولية الخاصة بحق المؤلف والحقوق المجاورة.
- تقديم النصح في تجاربها وخبرتها في مجال حق المؤلف
- وضع القواعد والمعايير الدولية بشأن الملكية الفكرية.
- تقديم خدمات عالية الجودة في مجال حق المؤلف والحقوق المجاورة من الطراز الأول
- تنسيق البنيه التحتية العالمية للملكية الفكرية وتطويرها.
- تسهيل الانتفاع بالملكية الفكرية في سبيل التنمية
- ومما سبق يتضح علي ان الويبو أداة أو منظمة لتنمية البلدان اقتصادياً واجتماعياً وثقافيا وتسعي الي تعزيز الانتفاع الفعلي بالملكية الفكرية وحمايتها في جميع دول العالم.

الفرع الثاني: منظمة الامم المتحدة للتربية و العلوم والثقافة (UNESCO)

تأسست هذه المنظمة بموجب إتفاقية لندن عام 1945 م مقرها في باريس ، وتعتبر هذه المنظمة من أهم المنظمات التي ساهمت بشكل فعال في حماية حق المؤلف علي المستوي الدولي[2] ، وتقوم بالإشراف علي تنفيذ الاتفاقيات العالمية لحقوق المؤلف ويشار لهذه المنظمة بكلمه يونسكو وتضم هذه المنظمة في عضويتها حتي يونيو 2000- 186 دولة و ازداد عدد الدول الأعضاء وبلغ 195 دولة منها 22 دولة عربية وهي(البحرين – مصر –الاردن– لبنان– المغرب – فلسطين– السعودية – السودان – تونس – اليمن – الجزائر – جيبوتي العراق – الكويت – ليبيا –موريتانيا – عمان – قطر –الصومال –سوريا – الأمارات.)

ويجتمع المؤتمر العام لليونسكو مرة في كل عامين لتحديد السياسات العامة – اما المجلس التنفيذي فيجتمع مرتين في العام وذلك للتأكد من القرارات المتخذة من قبل المؤتمر العام في انها اصبحت قيد التنفيذ

[1] –تم تنظيم اربع ندوات دولية وثماني لجان من الخبراء لوضع مشروع وثيقتين دوليتين تحكمان عملية البث الرقمي

[2] -www.unisco.org تاريخ الاطلاع:2019/05/05 الساعة التاسعة مساءا

وتتشكل منظمة اليونسكو من هيأتين رئيسيتين وهما:

- المؤتمر العام.
- المجلس التنفيذي.

ومن أهم إسهامات اليونسكو في مجال حق المؤلف:

- تشجيع احترام مبدأ حق المؤلف وحمايته.
- حق الناشرين واصحاب الحقاوق في البلدان المتقدمة علي تسيير نقل حقوقهم الخاصة بالترجمة والاستنساخ الي الناشرين في البلدان النامية.
- تشجيع احت ا رم مبدأ حق المؤلف وحمايته.
- إنشاء الصندوق الدولي لتعزيز الثقافة الوطنية مع التأكيد علي الحماية الدولية لحقوق المؤلفين

ومن أهداف هذه المنظمة:

- المساهمة بكافة الإمكانيات لإحلال السلام والأمن.
- تامين التعليم الجيد للجميع والتعلم مدي الحياة.
- تسخير المعارف والسياسات العلمية لأغراض التنمية المستدامة
- مواجهة التحديات الإجتماعية والأخلاقية المستجدة وتخفيف الفقر.
- تعزيز التنوع الثقافي وثقافة السلام.

وعليه وخلاصة مما سبق اري ان الهدف الأساسي من اليونسكو هو حفظ الأمن والسلام الدوليين في البلدان مع إحترام مبدأ حقوق المؤلف وحمايتها.

الفرع الثالث :المنظمة العربية للتربية والعلوم والثقافة الألسكو(ALECSO)

هي احدي منظمات جامعة الدول العربية وتعني بالحفاظ علي الثقافة العربية وهي وكالة متخصصة

تأسست عام 1970 مقرها تونس وعدد الدول الأعضاء في هذه المنظمة 22 دولة وهي (سوريا, مصر, الاردن, العراق,اليمن , الجزائر, الكويت, السودان, ليبيا , البحرين, فلسطين, قطر,الإمارات,السعودية, تونس ,مورتانيا, المغرب ,الصومال, جيبوتي ,لبنان, جزر القمر.)

و تلعب هذه المنظمة دور فعال في حماية حق المؤلف العربي وذلك من خلال قيامها بوضع اول إتفاقية عربية لحماية حق المؤلف العربي وقد عهدت هذه المنظمة الي اللجنة الدائمة لحماية حقوق المؤلف بالإشراف علي تنفيذ الإتفاقية ومتابعة تبادل المعلومات بين الدول العربية في مجال حماية حق المؤلف، وتسعي هذه المنظمة لتنفيذ

اهدافها بتوثيق العلاقات بينها وبين الجهات المختصة بحقوق المؤلف في كافة الدول العربية وتقوم بهذا الدور بالإستعانة بالمنظمات الدولية العاملة في هذا المجال مثل الويبو واليونسكو حيث تجمعها غاية مشتركة وهي حماية الابداع والإبتكار أي كان نوعه وتقوم هذه المنظمة بجمع المعلومات عن أوضاع حقوق المؤلفين في الوطن العربي، وبحث القضابا المتعلقة بحقوق المؤلف وعرضها علي المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم وفي عام 2016 بدأت الالسكو برنامجها الجديد لسفراء النوايا الحسنة والمهمة الرئيسية لهذا البرنامج القيام بإعمال خيرية لصالح المداراس الإبتدائية في البلدان العربية.

وتهدف ايضاً هذه المنظمة للعديد من الأهداف منها:

- التمكين للوحدة الفكرية بين أجزاء الوطن العربي عن طريق التربية والثقافة والعلوم[1]
- رفع المستوي الثقافي في البلاد العربية.
- رفع مستوي الموارد البشرية في البلاد العربية
- النهوض بأسباب التطور التربوي والثقافي والعلمي والبيئي والإتصالي.
- تنميه اللغة العربية والثقافة العربية داخل الوطن وخارجه.
- مد جسور الحوار والتعاون بين الثقافة العربية والثقافات الأخري في العالم

وعليه يتضح مما سبق إن منظمة الالسكو هي هيئة معنيه بالحفاظ علي الثقافة العربية وتعزيز التعاون بين الدول العربية لحماية حقوق المؤلفين العرب وايجاد الوسائل القانونية الكفيلة بهذه الحماية – كما نلاحظ ان جميع الدول العربية والبالغ عددها 22 دولة عربية في العالم منضمة لهذه الإتفاقية.

ومن بين أهم الانشطة الحديثة التي قامت بها هذه المنظمة لتعزيز التعاون بين الاقطار العربية في حماية الحقوق المجاورة،هو إنجاز التشريع النموذجي لحماية حقوق المؤلف والحقوق المجاورة في الوطن العربي واقراره ونشره[2]

إن تسليط الضوء علي المنظمات المذكورة اعلاه لا يعني باي حال من الاحوال باننا استوفينا جميع المنظمات التي تعني بحماية الحقوق المجاورة وانما اوردت ذلك علي سبيل المثال لا الحصر فهناك العديد من المنظمات التي تعمل في نفس الساق ونذكر منها:-المنظمة الافريقية للملكية الفكرية وتعرف باسم[3](Oapi) إضافة للمنظمة الافريقية التي انشات من اجل حماية العلامات والحقوق الصناعية وتعرف باسم ARIPO

[1] من الانترنت،موقع،.www.alesco.org 2019/05/06 الساعة السادسة مساءا

[2] نواف كنعان،حق المؤلف(النماذج المعاصرة لحق المؤلف ووسائل حمايته) ،دار الثقافة للنشر'الطبعة الاولى 2014،ص, ص62, 63

[3]المنظمة الافريقية للملكية الفكرية انشات بموجب اتفاق بانغي عام 1977 ثم عدلت لاحقا في اتفاق بانغي 1999

الخاتمة

إن موضوع المذكرة وهو: **الحماية القانونية للحقوق المحاورة في قانون الملكية الفكرية الجزائري**, قد اظهر لي الجهود الجبارة المبذولة في هذا المجال, حيث ادى الدور الابداعي لأصحاب هذه الحقوق الى فرض ضرورة كفل الحماية لهم, وذلك سواءا على الصعيد الوطني أو الدولي وذلك من خلال سن التشريعات التي تتكفل بالحماية لأصحاب الحقوق المجاورة, في خضم هاته الجهود المبذولة نجد ان المشرع الجزائري لم يتخلف عن ذلك فحاول منذ البداية مسايرة المراكز القانونية الجديدة التي كفلت لأصحاب هذه الحقوق وذلك من خلال مختلف القوانين والمراسيم التي اصدرها بهذا الصدد والتي كانت كلها بغية هدف واحد, ألا وهو إقرار الحقوق على اختلافها (**مادية, معنوية**) ولم يكتفي بذلك بل سعى الى تثبيت هذه الحقوق وذلك من خلال خلق الوسائل القانونية التي تحول دون الاعتداء عليها او المساس بها

ويظهر ذلك بوضوح من خلال الامر05/03 والذي درست على ضوئه حقوق اصحاب الحقوق المجاورة, على اختلاف فئاتهم(فنانو اداء, منتجو التسجيلات السمعية والسمعية البصرية, هيئات البث الاذاعي) والحماية المكفولة لهم ولإبداعاتهم, هذا على المستوى الداخلي اما على المستوى الدولي فلم تكن الجهود المبذولة اقل اهمية وفاعلية وذلك من خلال الاتفاقيات الدولية والمنظمان التي تأسست لهذا الغرض والتي كان لها الدور البالغ في التنسيق بين الدول لجعل هذه الحماية اكثر عملية ونفاذا على المستوى الداخلي والدولي على حد سواء، ومن خلال ما سبق وتم ذكره فقد توصلت الى بعض النتائج، والتي اعرضها كالآتي:

1- النتائج

- ✓ إشتراك حق المؤلف والحقوق المجاورة في بعض الحقوق الخاصة، خاصة بالنسبة لفناني الاداء إلا ان المشرع الجزائري قد اقر بسمو حق المؤلف حيث انه لا يجب على هذه الحقوق ان تمس بحقوق المؤلف
- ✓ إفراد نصوص خاصة لتنظيم اصحاب الحقوق المجاورة من خلال الحقوق المقررة لهم وحمايتها ومدة الحماية
- ✓ الحقوق الادبية لا تتقادم ولا تنقضي بمدة

- ✓ الإشارة الى الدور الذي يلعبه الديوان الوطني لحماية حقوق المؤلف والحقوق المجاورة
- ✓ التطور الكبير في مجال حماية الحقوق المجاورة في الجزائر وذلك بصدور القانون 10/97وصدور القانون 05/03
- ✓ عدم التوعية والتنبيه لأهمية الحقوق المجاورة في المجتمع الجزائري
- ✓ الادارة الجماعية للحقوق المجاورة ليست مفعلة بالشكل المطلوب في الجزائر
- ✓ القوانين الصادرة في حق المعتدين على الحقوق المجاورة وحقوق المبدعين ككل ليست رادعة
- ✓ هذا ما استخلصته من نتائج بعد الدراسة المنجزة وختاما يمكننا تقديم بعض الاقتراحات والتوصيات
- ✓ الاهتمام بالديوان الوطني لحماية حقوق المؤلف والحقوق المجاورة ومنحه صلاحيات اوسع ليقوم بتنفيذ مهامه بسرعة وفاعلية

2- الاقتراحات

- ✓ شرح بعض المصطلحات الاساسية في الاحكام التمهيدية وذلك لإعطاء المعنى الدقيق لها وذلك على غرار ما قام به المشرع المصري في مستهل القانون 2000/82
- ✓ إعطاء أهمية اكبر للفضاء الرقمي وذلك من خلال ادخال الابداعات في الحماية التي وردت في المادة 04 التي تكفلت بحماية المصنفات الالكترونية
- ✓ الاسراع في تنصيب الهيئات المتخصصة في الفصل في منازعات الملكية الفكرية وتعيين قضاة مؤهلين للقيام بهذه المهمة
- ✓ توسيع الرقابة وتفعيل ضوابط الحماية
- ✓ الاهتمام بالديوان الوطني لحماية حقوق المؤلف والحقوق المجاورة ومنحه صلاحيات اوسع ليقوم بتنفيذ مهامه بأكثر سرعة وفاعلية وفتح مكاتب ولائية لتقريبه من اصحاب الحقوق المجاورة
- ✓ اقامة ملتقيات وايام دراسية بالجامعة، تتعلق بالحقوق المجاورة لحقوق المؤلف واستضافة اصحاب الشأن وتثمين ابداعاتهم.
- ✓ تشجيع المبدعين في مجال الحقوق المجاورة للمؤلف واصدار قانون اساسي خاص بهم

خـاتـمـة

لقد حاولت جهدي من خلال البحث في موضوع الحماية القانونية للحقوق المجاورة في قانون الملكية الفكرية الجزائري, وهو موضوع, شائك وبالغ الصعوبة والتعقيد وذلك لعدة عوامل وظروف, فإن وفقت فبتوفيق من الله وإن قصرت فذلك من النقص الذي لا مناص منه في عمل البشر.

المصادر والمراجع

المصادر والمراجع

أولا /المواثيق الدولية

1- اتفاقية روما لحماية فناني الأداء ومنتجي التسجيلات الصوتية وهيئات الأذاعة المؤرخة في

3- اتفاقية السواتل ببروكسل المؤرخة في 1974/05/06

4-معاهدة(الويبو)المنظمة العالمية لحماية الملكية الفكرية(المؤرخة في 1996/12/20 .)

5-اتفاقية السجل الدولي للمصنفات السمعية البصرية بجنيف و المؤرخة في1989/04/20 .

6- الإتفاقية العربية لحقوق المؤلف المبرمة في بغداد سنة1981

7-الإتفاقية الخاصة بمحاربة فضاء المعلومات الإجرامي لسنة2001

.1961/10/26

2- اتفاقية الفونوغرامات المؤرخة في29 /1971/05

ثانيا / النصوص التشريعية و التنظيمية

أ / النصوص التشريعية:

1-الامر 05/03 المؤرخ في 2003/07/23 المتعلق بحماية حق المؤلف والحقوق المجاورة,الجريدة الرسمية,رقم 44 بتاريخ 2003/07/23

2-الامر رقم 10/97 المؤرخ في 1997/03/06 المتعلق بحق المؤلف والحقوق المجاورة الجريدة الرسمية رقم,13 بتاريخ 1997/03/12

3-القانون المغربي لحق المؤلف رقم 2000/02 المؤرخ في 2000/12/15

4-القانون المصري 2002/28 المتعلق بالملكية الفكرية

5-قانون حماية الملكية الادبية والفنية اللبناني رقم 99/95

6-القانون السوداني المتعلق بحماية حق المؤلف والحقوق المجاورة الصادر سنة 1996

7-القانون الاماراتي رقم 40 لسنة 1992

8- القانون الفرنسي رقم283/97 المؤرخ في 27مارس1997 والذي تناول الفئات الثلاث للحقوق المجاورة

ب/ النصوص التنظيمية

1-المرسوم التنفيذي رقم 05/356/المؤرخ في 2005/09/21 المتضمن القانون الاساسي للديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة

2- المرسوم التنفيذي رقم 05/356/المؤرخ في 2005/09/21 المتضمن تشكيل هيئة المصالحة المكلفةة بالمنازعات والاداءات التي يشرف عليها الديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة.

ثالثا/الكتب باللغة العربية

1- أحمد بن علي بن حجر، فتح الباري، دار المعرفة,بيروت,ج4

2- جلال الدين بانقا,حقوق المؤلف والحقوق المجاورة,دار النهضة العربية,القاهرة

3- حسام الدين الصغير,اسس ومبادئ اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكيةالفكرية (التريبس),دار النهضةالعربية,الطبعة الاولى,1999

4- حكيم توصار,تطور حماية حق المؤلف والحقوق المجاورة في الجزائر,ودور الديوان الوطني لحماية حقوق المؤلف والحقوق المجاورة(وثيقة مقدمة كبحث لمنظمة الويبو الجزائر العاصمة 2003)

5- خالد عبدالحميد,الحماية الوقتية لحقوق المؤلف,مجلة معهد القضاء,الكويت

6- سامر محمود,,التدابير الدولية في مجال الادارة الجماعية لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة بين النظرية والتطبيق

7- فاضلي ادريس,المدخل الى الملكية الفكرية,ديوان المطبوعات الجامعية,بن عكنون الجزائر

8- فاضلي ادريس,حقوق المؤلف والحقوق المجاورة,ديوان المطبوعات الجامعية بن عكنون الجزائر2008

9- فتحي الدريني,حق الابتكار في الفقه الاسلامي المقارن,مؤسسة الرسالة,بيروت,1984

10- فتحي الدريني,حق الابتكار في الفقه الاسلامي المقارن,مؤسسة الرسالة,بيروت,1984

11- فرحة زراوي صالح,الحقوق الفكرية,حقوق الملكية الصناعية والتجارية,حقوق الملكية الادبية والفنية ابن خلدون للتوزيع والنشر,2006

الكويت,السنة الثانية والعشرون,العدد الثاني يونيو 1988

12- محمد السعيد رشدي,حماية الحقوق المجاورة لحق المؤلف,دراسة مقارنة,مجلة الحقوق ,جامعة

13- نسرين شريفي,حقوق الملكية الفكرية,دار بلقيس الجزائر,2014

14- نواف كنعان,حق المؤلف(النماذج المعاصرة لحق المؤلف ووسائل حمايته) ,دار الثقافة للنشر'الطبعة الاولى 2014

رابعا/رسائل الدكتوراه

1- رمزي رشاد عبد الرحمان الشيخ، الحقوق المجاورة لحق المؤلف، رسالة دكتوراه، دار الجامعة الجديدة للنشر،2005

2- بوراوي أحمد, رسالة دكتوراه بعنوان, الجماية القانونية لحق المؤلف و الحقوق المجاورة في التشريع

الجزائري والاتفاقيات الدولية ,جامعة باتنة,2015

خامسا/المقالات

1–سعودي سعيد,سمو حقوق المؤلف على الحقوق المجاورة,جامعة الاغواط,مجلة الحقوق والعلوم الانسانية عدد25

2–محمد السعيد رشدي مقال" حماية الحقوق المجاورة لحق المؤلف دراسة مقارنة، مجلة الحقوق الكويتية، عدد02 لسنة 22 جويلية1998

سادسا/التقارير

1–عبدالله شقرون,حقوق المؤلف في الاذاعة والتلفزيون,منشورات اتحاد الدول العربية 1986.

2–وثيقة الويبو,بشان الوساطةوالتحكيم,منشورات الويبو 1998.

3–تقرير لجنة الخبراء الحكوميين,الويبو–اليونسكو,1986

سابعا/قائمة الكتب باللغة الاجنبية

1–-Henri Desbois, le droit d'auteur en France,dalloz,1978.

2– ANDRE KEREVER :bulletin de droit dauteur,unisco, (xxv)n°4,1991

ثامنا/المواقع الالكترونية

1-www.wipo.net

2-www.unisco.org

3-www.alesco.org

قائمة المختصرات

المختصر	شرح المختصر
Phono gramme	الفونوغرام– منتج التسجيلات السمعية
Vidéo gramme	الفيديوغرام– منتج التسجيلات السمعية البصرية
Wipo	المنظمة العالمية للملكية الفكرية
Trips	اتفاقية المتعلقة التجارة بجوانب الملكية الفكرية
Unesco	منظمة الامم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة
Alesco	المنظمة العربية المتحدة للتربية والعلوم والثقافة
Oapi	المنظمة الافريقية للملكية الفكرية
ARIPO	المنظمة الافريقية الاقليمية للملكية الفكرية
CISAC	الاتحاد الدولي لجمعيات المؤلفين الملحنين
IFPI	الاتحاد الدولي لصناعة الفونوغرامات
WTO	منظمة التجارة العالمية

الفهرس

مــقـدمــة.....	1
الفصل الاول: مفهوم الحقوق المجاورة.....	7
المبحث الأول: تعريف الحقوق المجاورة.....	7
المطلب الأول: التعريف الفقهي للحقوق المجاورة.....	7
الفرع الاول : تعريف الفقه القانوني للحقوق المجاورة.....	7
الفرع الثاني : تعريف الفقه الاسلامي. للحقوق المجاورة.....	10
المطلب الثاني: التعريف القانوني للحقوق المجاورة.....	12
الفرع الاول : التعريف في القانون الجزائري.....	12
الفرع الثاني : التعريف في القوانين الاقليمية والدولية.....	14
الفرع الثالث: أهمية الحقوق المجاورة.....	16
المبحث الثاني: أصحاب الحقوق المجاورة.....	22
المطلب الاول: فناني الاداء.....	22
الفرع الاول : الحقوق المقررة لفناني الاداء.....	22
الفرع الثاني :مضمون الحق المعنوي للفنان المؤدي ومدة حمايته.....	24
المطلب الثاني:طوائف الحقوق المجاورة.....	29
الفرع الاول: منتجو التسجيلات الصوتية-الفونوغرام.....	30
الفرع الثاني: محتوىالحقوق ومدة الحماية.....	31
المطلب الثالث:هيئات البث الاذاعي السمعي والسمعي البصري.....	32
الفرع الاول :محل الحماية.....	32
الفرع الثاني:محتوى الحقوق ومدة الحماية.....	33
الفصل الثاني:طرق واليات حماية الحقوق المجاورة.....	36
المبحث الاول:الحماية الداخلية للحقوق المجاورة.....	36
المطلب الاول:الاجراءات القضاية.....	37
الفرع الاول: الاجراءات والتدابير التحفظية.....	37
الفرع الثاني: الاجراءات المدنية.....	38
الفرع الثالث: الاجراءات الجزائية.....	40
المطلب الثاني: الادارة الجماعية للحقوق المجاورة.....	43
الفرع الاول: الجمعيات.....	43
الفرع الثاني: الادارات والمؤسسات العمومية.....	45
الفرع الثالث: الادارة الجماعية للحقوق المجاورة في الجزائر.....	46
المبحث الثاني: الحماية الدولية للحقوق المجاورة.....	50
المطلب الاول: الاتفاقيات الدولية لحماية الحقوق المجاورة.....	50
الفرع الاول : إتفاقية روما.....	50
الفرع الثاني :إتفاقية بروكسل.....	52

الفرع الثالث:إتفاقية جنيف.....	54
الفرع الرابع:الاتفاقية العربية لحماية حق المؤلف.....	55
المطلب الثاني: المنظمات الدولية لحماية الحقوق المجاورة.....	58
الفرع الاول :المنظمة العالمية للملكية الفكرية WIPO	58
الفرع الثاني: منظمة الامم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة Unesco	61
الفرع الثالث: المنظمة العربية للتربية والعلوم والثقافة Alesco	62
الخاتمة	